ولاية القاضى فى عُمان فى القرون الأربعة الأولى للهجرة

صباح كامل سيف النصر حسين
طالبة دكتوراه قسم التاريخ كلية البنات جامعه عين شمس

المقدمة

لقد كانت وظيفة القاضى ولا تزال من أسمى وأرفع الوظائف لأن من شأنها تمكين سيادة القانون الذى يحكم المجتمع، ويدعم السلام بين الناس عن طريق الأحكام التى يصدرها والتى تمثل صيانة الحقوق الإنسانية، وردع المعتدين وتحقيق مبادئ العدل والمساواة ومن أجل هذا فلقد بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب والشرائع فقال تعالى:لِلَّهِ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ٱلدِّينُ[1]،وحث على مكانته النبى ρ فى قوله:"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا"[2].

وقد قدمت الحضارة الإسلامية نظماً قضائية تكفل العدالة المطلقة لكل الناس، وتقرر مبادئ لم يكن الجنس البشرى يعرفها قبل الإسلام، كالمساواة بين المتخاصمين فى مجلس الحكم، وكالشروط الحاسمة التى يجب أن يتحلى بها القاضى وغيرها[3].

ولقد اهتم السابقون الأولون بأمور القضاء،وكل ما يتعلق به من آداب وما يحتاجه من تنظيم وخصصوا له مكاناً بارزاً ضمن مؤلفاتهم فى أبواب الفقه الإسلامى لذا فقد جاء القضاء فى الإسلام محكماً مصوناً قائماً أجل قيام بالدور المنوط به على مر التاريخ، والعصور على نحو فاق غيره من الأنظمة الأخرى.

ومن هنا فقد كان القضاة فى الإسلام فى قرونه الأولى يمثلون صفحة مشرقة من صفحات التاريخ الإسلامى اللامع خاصة فى قُطر عُمان ذلك البلد الأصيل منذ القدم، والذى يتمتع بقضاة كانت أحكامهم، ونزاهتهم، واستقلالهم وتجردهم مضرب المثل، ومحط الأنظار، والتقدير والإجلال من العلماء،والمفكرين والمشتغلين بهذا الفن،وكانت المساواة بين الخصوم، وإقامة العدل بينهم مهما تفاوتت مكانتهم، ومناصبهم الاجتماعية، والدينية من أهم سماتهم، وصفاتهم.

ثم إن العمانيين بحكم اشتغالهم بعلوم الشريعة اهتموا بالدراسات القضائية، فألّفوا المصنفات التى تتكلم عن صفات القاضى العلمية والأخلاقية والبدنية، وكيف يقضى بين الخصوم،ومتى يقضى بينهم، وما حدود علاقته بالناس،وموقعه من السلطة الحاكمة، ونحوها من أمور القضاء،ولقد اتسم القضاء العمانى بقدرة القاضى على الاستنباط، والنظر بحرية من واقع علمه بالشريعة وفقهها،ومعايشته للناس، وعلمه بوقائع أحوالهم كوّن له القدرة الفائقة فى إصدار أحكام القضاء[4].

ويشتمل بحث ولاية القاضى فى عمان فى القرون الأربعة الأولى للهجرة . على ما يلى :

أولاً : ظهور منصب القاضى: تحدثت فيه عن منصب القاضى فى عمان الذى كان تبعاً للولاية العامة ضمن سلطات الولاة ولم يظهر على صورة مستقلة إلا بعد إعلان قيام الدولة الأباضية الأولى فى عمان عام (١٣٢هـ/٧٤٩م).

ثانياً: تعيين القاضى واختصاصه ومهامه: ويحتوى على سلطة تعيين القضاة، واختصاصه المكانى، والزمانى،والاختصاص بقضية معينة،ومهام القاضى وهى الأمور الموكلة إليه بالنظر فيها.

ثالثاً:صفات القاضى وآدابه: تطرقت فيها إلى أهم صفات القاضى التى منها العلم، والحلم، والعدل والأمانة، والفطنة، ومن جملة أدآبه ألا يقضى فى غضب، أو حزن، أو فرح، أو مرض.

رابعاً:علاقة القاضى بالإمام والوالى والمجتمع: تناولت فيه علاقات القاضى التى تمثل محوراً مهماً فى منصب القضاء وولايته سواء أكانت هذه العلاقة مع الإمام، أو الوالى، أو سائر المجتمع.

---

(1) سورة المائدة الآية (٤٢).

(2) مسلم: صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها،القاهرة ، د.ت، جـ١٢ص٢١١؛ ابن أبى شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ،جـ٧ص٣٩؛ النسائى: السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ،٢٠٠١م،جـ٥ص٣٩٥؛ النسائى: السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط٢ ،١٩٨٦م،جـ٨ص٢٢١.

(3) أحمد شلبى: الحضارة الإسلامية ودور العمانيين فى تطوريها (حصاد ندوة الدراسات العمانية) وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٠م، جـ٢ ص٢٦٨.

(4) مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العمانية، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ،ط١ ،٢٠١٣م،جـ١ص٢١٠.

خامساً: قاضى القضـاة: تحدثت فيه عن هذا المنصب الذى يعتبر أعلى مناصب القضاء.
سادساً: عـزل القاضـى: يشتمل على عزل الإمام للقاضى بسبب،أو بغير سبب، وهل للقاضى أن يعزل نفسه ؟ وهل يعزل بعزل الإمام أو موته ؟
ثم الخاتمة والفهارس والملخص.

لابد للأحكام من سلطة تشرف عليها، وتقوم على شؤونها وتباشر تطبيقها، ويكون لها من القوة والسلطة؛ ما يجعل أحكامها نافذة على جميع الأفراد وتخضع لها رقاب العباد حتى يخشاها الناس؛ ويهابها من تحدثه نفسه على البغى والعدوان، فتقطع المنازعات بين الناس، ويتم الانتصاف للمظلوم من الظالم، ويسود الأمن والاستقرار، من أجل هذا كانت السلطة القضائية فى يد الخليفة،أو الإمام؛ لأنه صاحب القوة والنفوذ وأمره مطاع وحكمه لا يُرد، وعندما ازدادت المسؤوليات عليه اقتضى وجود سلطة مستقلة تختص بالقضاء، وتعمل على تطبيق القانون فى معاملات الناس وفى تصرفاتهم دون ميل،أو غرض،ودون أن يكون لأحد سلطان عليها إلا سلطان الضمير وعدالة القانون[١].

أولاً: ظهور منصب القاضى[٢] فى عمان.

نبتت نواة القضاء عند العرب فى الجاهلية، فلماء جاء الإسلام تولى الرسولρ الفصل فى الخصومات، كما يتبين ذلك من الحلف الذى عقدة بين المهاجرين، وبين أهل المدينة من المسلمين، واليهود وغيرهم من المشركين، وكان عليه الصلاة والسلام قاضياً، كما كان للشريعة مبلغاً، ولم يكن للمسلمين فى عهده قاض سواه، إذ كانت الأمة لا تزال على بساطتها وضيق رقعتها، ولقلة عدد القضايا المرفوعة إليه، ولم يؤثر عن الرسولρ أنه عين فى بلد من البلدان رجلا اختص بالقضاء بين المسلمين، بل كان يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة ضمن توليتهم أمور الولاية فكان الوالى هو الحاكم وهو القاضى، وتارة يعهد إلى أحد أصحابه بفض بعض الخصومات[٣]، وكان ذلك منه تدريباً لأصحابه على الاجتهاد وعلى الولاية والقضاء، وإرشاداً وتمهيداً إلى جواز تخصيص الولاة، والقضاة فيما بعد[٤].

وبعث رسول الله ε عمرو بن العاص بكتاب منه إلى ملكى عمان جيفر[٥] وعبد[٦] يدعوهما إلى

---

(١)محمد سلام مدكور:القضاء فى الإسلام، دار النهضة العربية،مصر،ط١ ،١٩٦٤م،ص١٣.

(٢)**القاضي** فى اللغة:القاطع للأمور المحكم لها،وهو اسم لكل من قضى بين اثنين، ويطلق عليه أيضاً الفتاح، والمانع، والحاتم. وشرعاً:هو من يتولى فصل الأمور بين المتداعيين في الأحكام الشرعية. يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام، وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٨٤م،جـ١ص١٣ ،١٤؛العوتبى:الضياء،وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان،١٩٩٦م،جـ١٥ص١٨٨ ،١٨٩؛ابن منظور:لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون،مصر، دار المعارف،د.ت،جـ٥ص٣٦٦٥؛ ابن تيمية: السياسية الشرعية، تحقيق بشير محمد،دار البيان، دمشق،١٩٨٥م،ص٢١؛ القلقشندى: صبح الأعشى،تحقيق عبد القادر زكار،وزارة الثقافة،دمشق،١٩٨١م ،جـ ٥ص٤٢٣ ،٤٢٤.

(٣)عبد الحى الكتانى: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية،تحقيق عبد الله الخالدى، دار الأرقم، بيروت ، ط٢،د. ت،جـ١ص٢٢٠وما بعدها؛حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن:النظم الإسلامية، مكتبة النهضة،القاهرة، د.ت، ص٢٧٤ ،٢٧٥؛أنور الرفاعى:الإسلام فى حضارته ونظمه،دار الفكر،دمشق، ط٣، ١٩٩٧م،ص١٦٠؛حسين الحاج حسن: حضارة العرب فى صدر الإسلام،المؤسسة الجامعية،بيروت، ط١ ،١٩٩٢م،ص١٧٤؛عبد الرحمن على الحجى: جوانب من الحضارة الإسلامية،مكتبة الصحوة، بيروت،ط١ ،١٩٧٩م،ص٥٣.

(٤) مدكور : القضاء فى الإسلام ،ص٢٢.

(٥) **جيفر بن الجلندى** بن المستكبر بن الحراز بن عبد العزى بن معولة بن عثمان بن عمرو بن نصر بن زهران الأزدى العمانى، وكان ملك أهل عمان هو، وأخوه عبد حين جاء الإسلام إلى عمان، وأسلما على يد عمرو بن العاص. الرازى: الجرح والتعديل،دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد ،ط١ ،١٩٥٢م،جـ٢ ص٥٤٥؛ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ،جـ١ص٢٧٥؛ الصفدى:الوافى بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث،بيروت، ٢٠٠٠م،جـ١١ص١٧٧؛ابن حجر:الإصابة فى تمييز الصحابة، دار الجيل،بيروت، د. ت ،جـ١ ص٥٤٢.

(٦) **عبد بن الجلندى** اختلفت الروايات التاريخية فى اسمه فيذكر "عباد" وأحياناً يذكر "عبيد"، ويقال أيضاً: "عياذ". ابن حبيب:المحبر،دار الآفاق الجديدة،بيروت،ص٧٧؛البلاذرى:فتوح البلدان،تحقيق رضوان محمد،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٣ هـ، ص٨٧؛ابن حزم:جمهرة أنساب العرب تحقيق لجنة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت، =

الإسلام[1]،واختلفت الروايات التاريخيـــــة حول السنة التى بدأت فيها دعوة الرسولε أهل عمان إلى الإسـلام، ما بين السنـة السادسـة من الهجـرة، أو الثامنـة، أو السنـة الحاديـة عشرة [2]،وأيًا كان السنة التى بدأت فيها دعوة أهل عمان فقد أقر الرسولρ على أهلها ملكيها جيفر وعبد بعد إسلامهما، كما عين عمرو بن العاص عاملاً عليها [3]،وأسند رسول الله ε عمان كلها لعمرو بن العاص وكان بالنسبة لهم الحاكم والمعلم والمرشد والقاضى الفاصل بينهم فى المنازعات [4]،فلم يزل عليها حتى وفاة الرسولρ [5].

وظل الولاة يتعاقبون على عمان حتى انتخبوا إمام لهم واستقلوا بإدراة شؤون عمان فى عهد الخلافة العباسية التى قامت عام (١٣٢هـ/٧٤٩م) [6]، وكـان الإمـام الجلندى بن مسعود[7] أول من ولى الإمامة

=

ط١ ،١٩٨٣م، ص٣٨٤؛ابن الأثير:الكامل فى التاريخ،تحقيق عبد الله القاضى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢ ،١٤١٥هـ ،جـ٢ ص١٤٤؛ ابن القيم الجوزية: هداية الحيارى فى أجوبة اليهود والنصارى،تحقيق أحمد حجازى السقا ،المكتبة القيمة،القاهرة ،ط١، ١٣٩٨هـ ،ص٨١؛ابن ذي الوزارتين الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله،تحقيق إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،ط٢ ،١٤١٩هـ، ص١٩٥.

(١)الطبرى:تاريخ الطبرى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ،١٤٠٧هـ،جـ ٢ ص ١٢٨؛ ابن حزم:جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى،تحقيق إحسان عباس ،دار المعارف،مصر ،ط١، ١٩٠٠م، جـ١ص٢٤، ٢٩؛ أبو يعلى: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة،تحقيق صلاح الدين المنجد،دار الكتاب الجديد،بيروت،ط٢ ، ١٩٧٢م،ص٢٥ ،٢٦؛ابن الجوزى: المنتظم،دار صادر،بيروت،ط١ ،١٣٥٨هـ، جـ٤ص٩؛ القلقشندى: قلائد الجمان،تحقيق إبراهيم الأبيارى،دار الكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م،ص٩٢؛ابن سيد الناس:عيون الأثر،مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦م، جـ٢ ص٣٢١؛المزى:تهذيب الكمال،تحقيق بشار عواد ،مؤسسة الرسالة،بيروت ،١٩٨٥م،جـ١ ص١٩٨؛الحلبى:السيرة الحلبية، دار المعرفة،بيروت،١٤٠٠هـ،جـ١ص٣٠١؛محمد جمال الدين سرور:قيام الدولة العربية الإسلامية،دار الفكر العربى، القاهرة،١٩٧٧م،ص١٥١؛محمد حميد الحيدر آبادى: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ،دار النفائس،بيروت ،ط٦، ١٤٠٧هـ،ص١٦٢.

(٢)ابن هشام:السيرة النبوية،تحقيق مصطفى السقا وآخرون،دار المعرفة،بيروت،د.ت،جـ٤ص٦٠٧؛ابن سعد:الطبقات الكبرى، دار صادر،بيروت،د.ت،جـ١ ص٢٦٢؛ البلاذرى: فتوح البلدان،ص٨٨؛ الطبرى:تاريخ الطبرى،جـ٢ص١٢٨؛ المسعودى: التنبيه والإشراف،تحقيق إسماعيل الصاوى، مطبعة الشرق الإسلامية، القاهرة،١٩٣٨م، ص٢٤٠ ؛ ابن الجوزى: المنتظم، جـ ٤ ص٩؛ابن الأثير:الكامل فى التاريخ،جـ٢ ص٢١٢؛ابن القيم:زاد المعاد فى هدى خير العباد، المكتبة التوفيقية،القاهرة، ط٢، ١٩٨٠م،جـ١ ص٣١؛الديار بكرى:تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس،مؤسسة شعبان، بيروت،د.ت،جـ ٢ ص١١٦.

(٣)ابن هشام:السيرة النبوية،جـ٤ ص٦٠٧؛اليعقوبى:تاريخ اليعقوبى،دار صادر،بيروت،د.ت،جـ٢ ص ٧٨؛ الطبرى:تاريخ الطبرى،جـ٢ص١٢٨؛ابن حبان:السيرة النبوية وأخبار الخلفاء،الكتب الثقافية،بيروت ،ط٣ ،١٤١٧هـ،جـ١ ص٤١٠؛ ابن حزم:جوامع السيرة،جـ١ص٢٤ ،٢٩؛ابن عبد البر:الاستيعاب،جـ٣ص١١٨٧؛البلاذري:فتوح البلدان،ص٨٧ ،٨٨؛ابن القيم:زاد المعاد،جـ١ص٣١؛ حسين مؤنس:أطلس تاريخ الإسلام ، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة ، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٠٦.

(٤)الواقدى:كتاب الردة،تحقيق يحيى الجبورى،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١ ،١٩٩٠م،ص٥٤، ٥٥؛ خليفة بن خياط: تاريخ خليفة،تحقيق أكرم ضياء العمرى،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٢ ،١٣٩٧هـ،ص٩٧؛السمنانى:روضة القضاة، تحقيق صلاح الدين الناهى،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط٢ ،١٩٨٤م، جـ٤ ص١٤٦٦ ،١٤٧٠،١٤٧١؛شمس الدين بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامى النشار،وزارة الإعلام، العراق، ط١، د.ت،جـ١ ص٢٨٤؛ بيتر فاين: تراث عمان،ترجمة شركة الغرافيك العربى،دار إيميل،لندن ،١٩٩٥م،ص٦٥؛ أحمد شلبى:عمان فى التاريخ (حصاد ندوة الدراسات العمانية)،جـ١ص٣٣.

(٥)ابن سعد: الطبقات،جـ١ص ٢٦٣؛ابن عساكر:تاريخ مدينة دمشق،تحقيق محب الدين العمرى،دار الفكر،بيروت، ١٩٩٥م، جـ٤٦ص١٥١؛ابن منظور:مختصر تاريخ دمشق،دار الفكر،بيروت،١٩٨٩م،جـ١٩ص٢٣٨؛المزى:تهذيب الكمال،جـ١ص٨٣؛ السيابى:عمان عبر التاريخ،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،ط٢،١٩٨٦م، جـ١ ص١٢٤.

(٦)العوتبى:الأنساب،تحقيق محمد إحسان النص،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،ط٤، ١٤٢٧هـ ،جـ٢ ص ٧٧٥؛ الأزكوى:كشف الغمة، تحقيق حسن محمد النابودة، دار البارودى، بيروت،٢٠٠٦ م،جـ٢ص٨٥٣؛ ابن رزيق: الفتح المبين، تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد مرسى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٧٧م، ص٢٢١؛السالمى: تحفة الأعيان، مطابع الباطنة، السيب ،٢٠٠٠م،جـ١ ص٧٤؛ سيدة إسماعيل كاشف: عمان فى فجر الإسلام، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ط٣ ،١٩٨٩م،ص٧٩.

(٧) **الجلندى بن مسعود** بن جيفر بن الجلندى هو أحد بنى الجلندى بن المستكبر بن مسعود بن معولة بن شمس، بويع له بالإمامة عام ١٣٢هـ، وقيل عام ١٣٣هـ، كان الجلندى بن مسعود أفضل أئمة المسلمين(الأباضية) فى عمان فأظهر الحق وعمل به، ويعد الجلندى من علماء عمان،توفى الإمام الجلندى فى وقعة جلفار الثانية عام ١٣٤هـ،ومدة إمامته سنتين وشهر. الكدمى:الاستقامة،وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان،١٩٨٥م،جـ١ص٢١٠؛ ابن رزيق:الشعاع الشائع، وزارة

=

الأباضية فى عمان عام (١٣٢هـ/ ٧٤٩م)[١]، فكان أول إمام وقاض فى عمان حيث إن الإمامة ولاية عامة تندرج تحتها ولاية القضاء[٢]،وكان الإمام الجلندى بن مسعود أول من وضع القوانين والتشريعات الهامة التى صارت بمثابة دستور سار عليه العمانيون فى أحكامهم، حيث نظم القضاء العمانى[٣]، وعيّن القضاة للفصل فى القضايا التي ترفع إليهم[٤]، وكان ذلك أول ظهور منصب القاضى رسمياً فى عمان.

ثانياً: تعيين القاضى واختصاصه ومهامه:

تعيين القاضى:

تعيين الإمام، أو الخليفة للقاضى أمر واجب؛ نظراً لعدم تمكنهم من القيام بجميع مهام أمور الدولة التى تخص القضاء من الفصل فى الخصومات، وفض المنازعات بين الناس [٥]؛ لذلك كان المسؤول عن تولية القاضى هو الإمام أو جماعة المسلمين[٦]، أو من أذن له الإمام،وإذا أراد الإمام أن يولى قاضياً، شاور الصلحاء والعلماء، وكذا الجماعة عليهم أن يجتمعوا ويتشاوروا، حتى يتفقوا على الأفضل ويولونه القضاء[٧]، فإذا عينه الإمام أو جماعة المسلمين لقى ما يصدره من أحكام قوة التنفيذ، وكان نائباً عن الإمام، أو جماعة المسلمين فى إقامة العدل، وفض المنازعات[١].

=

التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٧٨م،ص٢١؛السالمى:تحفة الأعيان،جـ٢ ص٨٥ ،٨٩؛ الصوافى: من أعلام عمان، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٩٩٤م،العدد الأول، ص٧٣.

(١)أبو المؤثر الصلت:ذكر أئمة المسلمين من أصحاب النبىρومن بعدهم فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان)، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٨٦م،جـ٢ ص٣١٥؛ ابن جعفر : جامع ابن جعفر،جـ٩ص١٠٣؛البسيوى:سيرة السؤال (السير والجوابات)،جـ٢ ص٨٧؛ الشماخى (أحمد بن سعيد) : شرح مقدامة التوحيد،مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم(٢٢٥٧٢ ب)ميكروفيلم٤٨٨٧١،ورقة١٦؛ الرقيشى:مصباح الظلام، ورقة ٢٥؛الشقصي:منهج الطالبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ط٢، ١٩٩٣م،جـ١ص٦٢٨ ؛الأزكوى:كشف، جـ٢ ص٨٥٣؛ دونالد هولى:عمان ونهضتها الحديثة، لندن، د.ت ،ص ٣٦.

(٢)أبو المؤثر:الأحداث والصفات(السير والجوابات)،جـ١ص٧٧؛البسيوى: الإمامة(السير والجوابات)،جـ٢ ص ١٧٦ ،١٨٧؛ أحمد الكندى: المصنف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣م، جـ١٠ص٩١.

(٣)منير بن النير:سيرة منير بن النير إلى الإمام غسان بن عبد الله (السير والجوابات)،جـ١ص٢٤١ ، ٢٤٢؛محمد الكندى:بيان الشرع،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٨٨م،جـ٢٨ص٧٠؛السالمي:تحفة الأعيان،جـ١ص٧٣؛ عبد المنعم سلطان: قضايا وإشكالات فى تاريخ عمان، مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية، ٢٠٠٥م،ص١٠٥؛عبد المنعم سلطان: دراسات فى تاريخ عمان والخليج،مركز الأسكندرية للكتاب،الإسكندرية،د.ت،ص١٠٧؛ مهدى هاشم :الحركة الأباضية، لندن، دار الحكمة،ط٢ ، ٢٠٠٣م،ص١٧٤.

(٤)بكير أعوشت:نفحات من السير،مطابع النهضة،سلطنة عمان، ١٩٩٨م،جـ١ص١٤؛ الصوافى:من أعلام عمان ،ص ٧٨؛ مبارك الراشدى:الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة، مطابع الوفاء، المنصورة، ١٩٩٣م،ص٣٠٠.

(٥)الكدمى:الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد،جـ٢ص١٣٢؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٧١؛محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص٣٩ ،٥٨ -٥٩؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٤٣؛ جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية، جمعية التراث،الجزائر،١٩٩٠م،ص٢٢٠؛ محمد الخضرى:محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية،مطبعة الإستقامة، القاهرة، ط٤ ، ١٣٥٤هـ، جـ٢ص٨٧ ،٨٨؛ عطية مشرفة:القضاء فى الإسلام، مطبعة الأعتماد ،مصر ،١٩٤٩م،ص١٦٥.

(٦) **جماعة المسلمين**: هو اسم أطلقه الأباضية على أنفسهم منذ بداية الحركة في القرن الأول الهجري، وهم جماعة من العلماء، وعددهم من الاثنان فصاعدا، وكانوا يطلقون على أنفسهم أيضاً أهل الدعوة، أو أهل الاستقامة، أو أهل الحق، أو الشراة. أما غيرهم من المسلمين فيصفونهم بالموحدين،أما تسمية الأباضية فقد أطلقها عليهم مخالفوهم.
الكدمى:المعتبر،جـ١ص١٣٤؛العوتبى:الضياء، جـ٨ص٢٣٣ ،٢٣٧ ،٢٤٨؛القلهاتى:الكشف والبيان،جـ٢ ص٤٧١؛ محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٣ص٤٧ ،١٤١، ١٩٩ ،٣٢٦ ،٣٨٤،جـ٦ ص٩٧،جـ٢٨ص٤٧ ،٥٠،جـ٢٩ص١٤١ ،١٤٢؛ خليفات:نشأة الحركة الأباضية،ص١١٨؛ النامى:دراسات عن الأباضية،ص٤٦؛عوض خليفات:التنظيمات السياسية والإدارية عند الأباضية في مرحلة الكتمان، سلطنة عمان،د.ت، ص٥؛ الصوافى:جابر بن زيد،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،ط٣، ١٩٩٧م، ص١١٦؛رجب عبد الحليم:الأباضية فى مصر والمغرب وعلاقتهم بأباضية عمان، ص١٢؛سيدة كاشف:عمان فى فجر الإسلام،ص٧٣ ،٧٤؛السيابي:إزالة الوعثاء،تحقيق سيدة الكاشف،وزارة التراث القومى،سلطنة عمان،١٩٧٩م،ص٤٩.

(٧)ابن جعفر: الجامع لابن جعفر، تحقيق جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،١٩٩٤م ، جـ٤ص١٢٢ ،جـ٨ص٩٢؛الكدمى:الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد،جـ١ص٢٦٤؛البسيوى:الإمامة(السير والجوابات)، جـ٢ص١٨٢؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ ص٢٤٠ ،٢٦١؛ أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٣٨ ،٤١ ،٤٢ ، =

وتعيين القاضى بطريقين: الأول منهما: **التعيين**: ويكون فى حالتين: الأولى: الاختيار المباشر من الإمام، ويجب عليه أن يختار الأفضل حماية لمصلحة الناس،فإن ترك تعيين الأفضل وعين من دونه كانت المسؤولية عليه، ويجوز للمفضول قبول التعيين مع علمه بوجود من هو أفضل منه لمنصب القضاء إن كان يخشى تعطل مصالح الناس.
الثانية: أن يعين عن طريق جماعة العلماء، وذلك بعد اشتهاره بعلمه، وفقهه،ودرايته بالقضاء فى المجتمع، فإذا عينه العلماء كان لابد من موافقة الإمام على هذا التعيين، ويكون العلماء هم الرقباء على أحكامه[٢].
الثاني: الانتخاب:عندما يريد الإمام أن يعين قاضياً فإنه لابد له من عرض الأمر أولاً على جماعة العلماء، وأهل البلد، فإن زكى الشخص من قبلهم فإن الإمام يقوم بتعيينه، فإذا اعترضوا عليه، فإن من واجب الإمام أن يعيد النظر فيه، فحق الاختيار مكفول مثلما يحق لهم انتخاب الإمام نفسه [٣]،وبذلك يعين القاضى بالانتخاب،رغم جواز الانتخاب إلا أنه لا ينفذ حكم المنتخب إلا بعد قبول الإمام، وتصديقه على من وقع عليه الاختيار[٤].
وتنعقد ولاية القاضى: باللفظ مشافهة إذا كان حاضراً، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة، لكن لابد مع المكاتبة من أن تقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها، وإذا انعقدت ولاية القاضى لزم أن تعلن هذه التولية، ليعرف الناس فيذعنون لطاعته وينقادون لحكمه[٥].
ومن الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء[٦]: إذا قال الإمام، أو الجماعة من المسلمين: قد جعلناك قاضيا بالحق،أو قاضيا بالعدل، أو قاضيا بالقسط،أو قاضيا بطاعة الله،أو قاضيا بحكم الله،كان هذا ثابتا به اسم القضاء وكان قاضيا، وما أشبه هذا ومعناه فهو مثله[٧].
الاختصاص القضائى:
كان للقضاة اختصاصات معينة كل حسب نوع اختصاصه، فإن كانت ولايته للقضاء عامة فيكون قاضياً لكل البلاد،وإن كانت خاصة محددة بمنطقة معينة يلتزم القاضى بهذه الحدود، وهذا التقليد العام أو الخاص للقاضى يبين مدى ولايته وسلطته فى نظر دعاوى الناس،فإذا عين الإمام قاضياً على إقليم ليقضى بين عموم أهله، وفى جميع خصوماتهم المدنية، والجزائية، وفى جميع الأوقات فتقليد القضاء لهذا القاضى

=
٧٥ ،٧٩ ،٩٥؛درويش بن جمعة المحروقى:الدلائل فى اللوازم والوسائل،تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد هارون، وزراة التراث القومى الثقافة،سلطنة عمان،د.ت،ص٤١٨؛ الثمينى: التاج المنظوم، وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٠م،جـ٧ص٣٣٢.
(١) الكدمى:الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد، جـ٢ ص١٢٩؛ محمد الكندى: بيان الشرع ،جـ٢٨ص٥٢، جـ٢٩ص١٤١.
(٢)مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العمانية،جـ١ص٢١١؛ إبراهيم عبد العزيز بدوى:تعيين القاضى وأعوانه فى الإسلام، القاهرة،١٩٩٦م،جـ١ص٢٢١؛ اطفيش:شرح النيل، دار الفتح،بيروت، ط٢ ،١٩٧٢م،جـ١٣ص٢٥.
(٣)مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العمانية،جـ١ص٢١١؛محمد بن ناصر بن راشد المنذرى:صحار وتاريخها السياسي والحضاري،رسالة ماجستير،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة،٢٠٠٠م،ص١٤٢؛بدوى:تعيين القاضى،ص٢١٨؛روبرت لاندن:عمان منذ ١٨٥٦،ترجمة محمد أمين، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان،ط٥ ،١٩٩٤م،ص٦٠؛جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية،ص٢٢٢.
(٤) اطفيش : شرح النيل ،جـ١٣ص٢٤.
(٥)الماوردى:الأحكام السلطانية،ص٦٩؛الماوردى:أدب القاضى،جـ١ص١٧٧؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م،ص٦٤؛السمنانى:روضة القضاة،جـ١ص٧٣؛ابن أبى الدم:أدب القضاء،تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد،بغداد،ط١ ،١٩٨٤م،جـ١ص٢٩٨؛موفق الدين بن قدامة:المقنع،جـ٣ص٦٠٧؛أحمد شلبى: موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،د.ت،جـ ٧ص٢٦٤؛ مشرفة : القضاء فى الإسلام،ص١٦٦.
(٦)**قسم العلماء الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء.**هى صريح، وكناية،فالصريح أربعة ألفاظ "قد قلدتك ووليتك، واستخلفتك،واستنبتك"،والكناية سبعة ألفاظ "قد اعتمدت عليك،وعولت عليك،ورددت إليك،وجعلت إليك،وفوضت إليك، ووكلت إليك وأسندت أليك"،وقيل وعهدت إليك. الماورى:الأحكام السلطانية،ص٦٩؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٤؛ ابن أبى الدم:أدب القضاء،جـ١ص٢٩٩؛موفق الدين بن قدامة:المقنع،جـ٣ص٦٠٧؛ابن فرحون:تبصرة الحكام، تحقيق جمال مرعشلى،دار عالم الكتب،الرياض،٢٠٠٣م،جـ١ص١٩؛ الطرابلسى:معين الحكام، دار الفكر، بيروت ،د.ت،ص١٣.
(٧) يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام ،جـ٢ص٢٦١؛ محمد الكندى:بيان الشرع ،جـ٢٨ ص٥٢،١١٠، ١٨٤؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص٤١؛ الشقصي: منهج الطالبين، جـ ٨ص١٦٢.

هو تقليد عام، أما إذا عين الإمام قاضياً بقيود معينة من حيث المكان، أو الزمان، أو نوع الخصومات أو نوع الخصوم فهو تقليد خاص أو ما يسمى تخصيص القضاء[١]. وأنواع تخصيص القضاء هى:

الاختصاص المكانى: ويقصد به تحديد صلاحية القاضى بمكان بحيث لا يحق للقاضى ولاية القضاء خارج هذا المكان [٢]، فليس للقاضى أن يقضى فى غير البلد الذى استقضى فيه[٣]،وهكذا كان فى الاختصاص المكانى أن القاضى ينظر فى دعاوى الأشخاص الذين يقطنون المنطقة المحددة له،كما ينظر أيضاً دعاوى غير القاطنين فيها،إذا كانوا مارين فيها،أو زائرين لها أى ينظر كل قضية تحدث،أو تقع فى المكان المخصص له للقضاء[٤].

الاختصاص الزمانى:وبه يُقيد القاضى بأيام خاصة فى الأسبوع يقيم فيها مجلس القضاء، وينظر الدعاوى، بحيث يكون ممنوعا من النظر فى الدعاوى فى غير هذه الأيام، كى لا يضيع على أحد من المتخاصمين، أو من تعلق حقهم بإحدى الدعاوى أى حق، فإذا انقضت هذه الأيام من الأسبوع، لم تزل ولايته، لبقائها على أمثالها من أيام الأسابيع الأخرى[٥].

الاختصاص النوعى: تخصيص القاضى فى قضائه بنوع معين من القضايا، كالأحوال الشخصية، أو المدنية، أو التجارية، أو الجنائية، فلا يصح له أن ينظر فى نوع آخر غيره، لا فى دائرة اختصاصه المكانى، ولا فى غيره، كما يمكن أن يختص القاضى بنوع من الدعاوى التى تكون قيمة النزاع فيها لا تتجاوز مبلغاً معيناً، فإذا زادت عن المبلغ المعين، فإنها تنظر أمام قاض آخر[٦].

الاختصاص بقضية معينة وخصوم معينين: يختص القاضى بنظر قضية معينة بين خصمين فلا ينظر قضايا أخرى بين غيرهما من الخصوم، وإذا قضى فى هذه الخصومة، ونطق بالحكم فيها انتهت ولايته،

---

(١)الكدمى:الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد،جـ٢ص١٣٢؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ ص٢٦١ ،٢٧١؛ الماوردى:الأحكام السلطانية،ص٧٢؛الماوردى:أدب القاضى،جـ١ص١٥٥؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٤ص١٤٨، جـ٢٨ ص٢٩ ،٣٩، ٩٥، ١٨٠؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٧٤ ،٩٤-٩٥؛ابن أبى الدم:أدب القضاء،جـ١ص٢٩٩؛ الشقصي: منهج الطالبين،جـ٩ص٣١؛الثمينى:الورد البسام،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٠م،ص١٣؛عبد الكريم زيدان:نظام القضاء،ص٤٦؛ السليمي: هداية الحكام،ص٩٦؛ظافر القاسمى:السلطة القضائية (نظام الحكم)، النفائس، بيروت ،ط٣ ،١٩٨٧م،جـ٢ ص٢٥٥؛سيف الأغبرى:فتح الأكمام،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٨١م، جـ١ص١٦؛اطفيش:شرح النيل،جـ ١٣ ص٢٤.

(٢)الماوردى:الحاوى الكبير،جـ١٦ص١٣؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٨؛ الخطيب الشربينى:مغنى المحتاج، جـ٤ ص٣٨٠؛ موفق الدين بن قدامة:المقنع، جـ٣ص٦٠٨؛الطرابلسى:معين الحكام، ص١٣؛ مرعى يوسف:غاية المنتهى، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢ ، د.ت، جـ٣ص٤١٠.

(٣)ابن جعفر:جامع ابن جعفر ،جـ٤ص١٤٨ ؛ العوتبى:الضياء،جـ١١ص٣٦؛يحيى بن سعيد: الإيضاح فى الأحكام، جـ٢ص ٢٥١؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٣٨؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٤ص٣٩؛المحروقى:الدلائل،ص٤١٨؛ابن عبيدان: جواهر الأثار،وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٦م،جـ١٥ ص٢٣٤؛ اطفيش :شرح النيل،جـ١٣ص٢٤.

(٤)الماوردى:الأحكام السلطانية،ص٧٢؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٨ ؛محمد الزحيلى:معالم القضاء الإسلامى (موسوعة قضايا إسلامية معاصرة)،دار المكتبى،دمشق،ط١، ٢٠٠٩م،جـ ٤ص٤٧ ؛ مدكور:القضاء فى الإسلام،ص٥٣.

(٥)الماوردى:أدب القاضى،جـ١ص١٦٤؛الماوردى:الأحكام السلطانية،ص٧٣ ،٧٤؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٩ ،٧٠؛ موفق الدين بن قدامة:المغنى،جـ١١ص٤٨٢؛الطرابلسى:معين الحكام، ص١٣؛ ابن عابدين:حاشية رد المحتار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) ،دار الفكر ، بيروت، د.ت،جـ٥ص٤٩٢؛ مدكور:القضاء فى الإسلام ،ص٥٣.

(٦)الكدمى:الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد،جـ٢ص١٣٢؛ الماوردى:الأحكام السلطانية،ص٧٣؛ يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٧١؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٨ ؛محمد الكندى: بيان الشرع، جـ٤ص٤٨، جـ٢٨ ص٣٩، ص٥٩،٥٨ ،١٨٢؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٤٣ ،٩٤؛موفق الدين بن قدامة: المقنع، جـ٣ص٦٠٨؛ الطرابلسى: معين الحكام،ص١٣؛ابن عابدين:حاشية ابن عابدين،جـ٥ ص٤٩٢؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٨ص١٥٥؛ الثمينى:الورد البسام، ص١٣، ١٤؛السليمي:هداية الحكام،ص٩٦؛مدكور:القضاء فى الإسلام،ص٥٣.

حتى لو أن أطراف هذه الخصومة حدثت فيما بينهم خصومة أخرى،فإنه لا يجوز له أن يجدد النظربينهما، إلا بعد تعيين جديد له[١].

مهام القاضى:

كان يشغل أبرز أئمة الدين منصب القضاء فى عمان، وهو من أكبر المراكز الإدراية، والتشريعية[٢]، ويدخل فى اختصاص ومهام القضاة ما يلي:

١- الفصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات.
٢- استيفاء الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ومستحقيها وقمع الظالمين عن التعدى والغصب ورد المظالم إلى أهلها.
٣- النظر فى الجروح ،وأحكام الدماء ، وإعطائها حقها، وردع أهل التمرد.
٤- النظر فى أموال اليتامى والمجانين، وتعيين الأوصياء والوكلاء والأمناء؛ لحفظ أموالهم، وأماناتهم، ورعاية صلاحها لهم.
٥- الإشراف على الأحباس(الأوقاف) بحفظ أصولها، وتنمية فروعها،وقبضها،وصرفها فى سبيلها.
٦- تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصى كما هى إذا أجازها الشرع، ولم يحرمها، ورد ما يلزم رده منها.
٧- عقد نكاح النساء التى لا ولى لهن.
٨- النظر فى المصالح العامة،ورعايتها بحسب الإمكان.
٩- الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والنظر فى السجون.
١٠- إقامة الحدود، بحسب ما يكون له بتفويض من الإمام[٣]؛لأن الحدودلا يقيمها إلا الأئمة، أو القاضى برأى الإمام، ومن ولاه الإمام بذلك[٤].

ثالثاً: صفات القاضى وآدابه:

ومن صفات القضاة التى لا يقوم القضاء بدونها، والتى ينبغي أن يتصف بها القاضي، لكي يتمتع بالمهابة، والوقار،أن يتصف بالنزاهة والفضيلة، ويحمل نفسه على العزيمة الصادقة، والشرف الرفيع،وأن يكون عالماً بما سبقه من آثار،وأن يشاور من معه من أهل العلم، ورعا، ذكياً فطناً، نزيها عما فى أيدى الناس،وقوراً مهيباً[٥]، وأن يعالج نفسه، ويجتهد فى صلاح حاله، فيحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه فى دينه، ومروءته، وعقله، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به [٦].

---

(١)الماوردى:الأحكام السلطانية،ص٧٣؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٩؛موفق الدين بن قدامة:المغنى،جـ١١ ص٤٨٢؛ الطرابلسى:معين الحكام،ص١٣؛ابن عابدين: حاشية ابن عابدين،جـ٥ص٤٩٢؛اطفيش: شرح النيل،جـ١٣ ص٢٤؛ عبد الكريم زيدان : نظام القضاء ، ص٤٧ ؛ مدكور : القضاء فى الإسلام ،ص٥٤ ،٥٥.

(٢) هاشم :الحركة الأباضية،ص٢٦٧؛لاندن:عمان منذ ١٨٥٦،ص٦٠ ؛ جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية، ص٢٢٠.

(٣)أبو الحوارى:جامع أبى الحوارى،جـ٥ص٩٩-١٠٠؛ابن جعفر:الجامع لابن جعفر،جـ٤ص١٩٧،١٨٨ ،٢٦٤؛ الماوردى: الأحكام السلطانية،ص٧٠؛ العوتبى: الضياء،جـ٨ص٢٦٨،جـ١١ص٤٢،جـ١٤ص٤-٦،جـ١٨ص٢٥ ،٣٥؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية،ص٦٥؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٦٠ ،٧٥ ،٩٣، ١٠٩، ١٢٩-١٣٢،جـ٢٠ص٣٠١؛ ابن خلدون:مقدامة ابن خلدون،ص٢٢١؛ابن جُزى:القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية،بيروت، ص١٩٤؛المحروقى: الدلائل، ص٤١٨؛مهنا البوسعيدى:لبُاب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار،وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٤م،جـ٧ص٥-٧؛ السليمى: هداية الحكام،ص٨٣؛ جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية، ص٢٢٢؛ السيابى: هدى الفاروق، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٣م،ص٤٢ ،٤٣؛ اطفيش:شرح النيل،جـ١٣ ص١٨.

(٤)محمد بن محبوب :سيرة محمد بن محبوب إلى أهل المغرب (السير والجوابات)،جـ٢ص٢٣٩؛ أبو الحوارى: جامع أبى الحوارى،جـ١ص٧٣؛الكدمى:الاستقامة،جـ٢ص١٣٩ ،١٤٩؛ البسيوي: الإمامة(السير والجوابات)،جـ٢ ص١٩٦ ،١٩٧؛ العوتبى: الضياء، جـ٤ص١٦٣؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ٤٠ ص٦؛ مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العمانية، جـ١ ص٢٠٧ ،٢٠٨ ،٢١١.

(٥)ابن جعفر:الجامع،جـ٤ص١٨؛يحيى بن سعيد:الإيضاح،جـ٢ص٢٤٢؛العوتبي:الضياء،جـ١٥ص ١٧٩ ،١٨٠؛محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص١٤-١٥؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٣٩؛ابن عبيدان:جواهرالآثار،جـ١٥ص٢٠٨ ،٣٠٠؛ محمود آل هرموش:معجم القواعد الفقهية الأباضية،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان،د.ت،جـ١ص٨٤٧.

(٦)ابن فرحون: تبصرة الحكام ،جـ١ص٢٦ ؛ الطربلسى: معين الحكام،ص١٥ ؛عرنوس: تاريخ القضاء، ص١٢٥.

ومن أهم صفاته: أن يجمع بين العلم، والحلم، والتقوى، والورع، والفهم، وأن يكون عالماً بالكتاب، والسنة، وعلى دارية تامة فى المسائل المختلف فيها بين العلماء، فاهماً بلغات أهل العرب،وغيرهم، وعليه أن يتأنى قبل إصدار الحكم فإذا أُشكل عليه أمر بحث عن حكمه فى الأدلة المتفق عليها فى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فإذا ما وصل إليه، وتثبت منه بادر إلى الحكم، ولم يبطئ بإصداره[١].

آداب القاضى: هى التعاليم التى ينبغى مراعاتها ويحسن الالتزام بها،بحيث يعتبر الخروج عنها، أو إهمالها وعدم مراعاتها مؤثراً فى ولاية القاضى، وفيما يصدره من أحكام[٢]،وإن أحق الناس بالتأدب بآداب الله تعالى، ومطالبة النفس بأحكامه،ورعاية حقوقه مَن تقلد القضاء، ونُصّب لفصل الأحكام[٣]،ولما كان مجلس القضاء من أولوياته تحديد طرفي النزاع، والتعامل معهما بكل نزاهة، وعدل وحتى لا يشعر أحد المتخاصمين بشيء من الحيف قرر العلماء عدة آداب يلتزمها القاضي في مجلس الحكم[٤].

ومن هذه الآداب: أنه إذا جلس للقضاء فعليه أن يكون فى حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعداً لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بينات ودفوع، فإذا كان به غضب فلا يخرج للحكم بين الناس، وإن حدث به الغضب بعد خروجه إلى مجلسه، فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"[٥]، أى لا يحكم فى حال الغضب لتغير طبيعته[٦].

وكذلك إذا لحق بالقاضى ما يغير عقله،أو خلقه، أو فهمه من حزن، أو فرح،أو جوع، أو عطش،أو مرض فإنه يتوقف عن القضاء بين الناس حتى يعود إليه سكون نفسه، وكمال عقله، وهدوء طبعه وظهور فهمه[٧]؛ لأن هذه الأشياء ونحوها لها تأثيرها فى حالة القاضى النفسية، وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين[٨]، ولا يتعب نفسه بطول الجلوس؛ لأن ذلك يمل ويسأم[٩]. وأن يأخذ بكل خصلة حميدة، ويترك كل خصلة ذميمة[١٠]، وأن يمتنع عما يشغله من النظر[١].

---

(١)ابن القاص:أدب القاضى،تحقيق حسين الجبورى،مكتبة الصديق،المملكة العربية السعودية،ط١ ،١٩٨٩م،جـ١ ص٩٨؛ محمد بن محبوب:سيرته إلى أهل المغرب(السير والجوابات)،جـ٢ص٢٣٣وما بعدها؛البسيوى: الإمامة (السير والجوابات) جـ٢ص١٩٤؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢،ص٢٤٢ ،٢٤٣؛العوتبى:الضياء،جـ١٥ص٢٢٤؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٢١ ،٢٢ ،١٢٨؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٤ص١٠؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٩ص٣١-٣٥؛ السالمى: جوهر النظام، جـ٣ ص٢٣٥؛ اطفيش:كشف الكرب،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٨٦م،جـ٢ص٣١٤.

(٢) نصر فريد واصل:السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة ،د.ت،ص١٨٣.

(٣) ابن أبى الدم: أدب القضاء،جـ١ص٣١٧.

(٤) خلفان بن محمد الحارثى: الفقه القضائى عند الإمام محمد بن محبوب(أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التدوين الفقهى الإمام محمد بن محبوب)، وزارة الأوقاف ، سلطنة عمان ، ط٤، ٢٠١٢م ،ص١١٨.

(٥)ابن ماجة:سنن ابن ماجة ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،د.ت،جـ٢ص٧٧٦؛أبو داود: سنن أبى داود،تحقيق محمد محيى الدين،المكتبة العصرية،بيروت، د.ت،جـ٣ص٣٠٢ ؛الترمذى:سنن الترمذى ، جـ٣ ص٦٢٠؛ السمنانى:روضة القضاة،جـ١ص٩٦؛يحيى بن سعيد:الإيضاح،جـ١ص١٠؛العوتبى:الضياء، جـ١٥ص٢١٥؛ ابن رشد: بداية المجتهد تحقيق على محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ ،١٩٩٧م،جـ٢ ص٦٩٥؛ السالمي: شرح طلعة الشمس، مطبعة الموسوعات، مصر،د.ت، جـ٢ ص١٣٠.

(٦)تيبغورين بن عيسى الملشوطى:الأدلة والبيان،تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانى،وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ط١ ،٢٠٠٩م،ص٤٤.

(٧)الماوردى:أدب القاضى ،جـ١ص٢١٤-٢١٥؛ يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ١ص١٠ ،جـ٢ص٢٣٠ ،٢٧٣ ؛ ابن عبد البر: الكافى،بيروت،دار الكتب العلمية،د.ت، ص٤٩٧؛ محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص٩-١٥؛ أحمد الكندى: المصنف، جـ١٣ ص٥٣ ،٥٤.

(٨) عبد الكريم زيدان : نظام القضاء ،ص١٢٢.

(٩)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٧٣؛العوتبى:الضياء،جـ١٥ص٢٢٠؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٩ ص ٤١؛ ابن عبيدان: جواهر الأثار،جـ١٥ص٢١٤؛ ابن بشير: الكوكب الدري ،جـ٦ص٢٣٩.

(١٠)الشقصي: منهج الطالبين، جـ ٩ص٣٨.

ويكره له أن يفتي في الأحكام خاصة إذا كانت فى الدعاوى المرفوعة إليه بين المتنازعين فى الخصومات، فإن كانت الفتيا في سائر أمور الدين مما ليس فى الخصومات، والنزاعات،فلا بأس عليه أن يفتى فيها[٢]، وذلك لأن الفتيا تكون غالباً جواباً على سؤال فرد واحد، أما الحكم بين المتنازعين،فإنه يكون بسماع دعوى وبينات كل منهما فمن هنا لا يفتى فى الخصومات[٣].

ومنها: أنه إن حكم فى القضية، فرأى أن حكم غيره أصوب من حكمه فعليه أن يرجع إلى الأصوب، لكن ليس له أن ينقض حكمه فيما مضى من أحكام، إلا إذا كان حكمه مخالفاً للحق، فإن كان كذلك فعليه أن ينقضه،وليس له أن يتخير من آراء العلماء إلا الرأى الذى رجح عنده بالدليل [٤].

رابعاً: علاقة القاضى بالإمام والوالى والمجتمع:

علاقة القاضى بالإمام :

تمتع القضاة باستقلال واضح؛ لأنهم يختارون من بين صفوف العلماء الذين يتمتعون بسلطات تشريعية، وقضائية مستقلة، ويبقى الرجوع إلى الإمام للتنفيذ واجباً، وذلك يكون فى القضايا ذات الأهمية الخاصة، فالقاضى هو الذى ينظر فى النزاعات، والقضايا الاجتماعية، والمدنية "طلاق وزواج وميراث"، وغيرها من النزاعات التى تنشأ بين الأفراد كما أنه يحكم بالقتل، ولكن التنفيذ فى هذه العقوبة لا يتم إلا بموافقة الإمام، الذى يختص دائماً بالخلافات الكبرى بين القبائل، كما تحال إليه القضايا الهامة للنظر، والحكم فيها [٥]، وإذا قضى بحكم فيها، فعليه أن يكتبه، ويحفظه، ويرسل به إلى عماله، وقضاته[٦].

وكان الإمام يرجع أحياناً إلى القاضى فى المسائل التى تشكُل عليه، فكان يشاور القاضى فى إجراء الأحكام ويلتزم بحكمه[٧]،وكثيراً ما كان يستشير الإمام غسان بن عبد الله اليحمدى القاضي سليمان بن عثمان[٨]، وقد أخذ بحكمه فى أكثر من حادثة مشهورة [٩]. وكان الإمام الصلت بن مالك[١٠] يرجع إلى

=

(١)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٣٣ ،٢٧٣؛العوتبى:الضياء،جـ١٥ص٢١٥؛محمد الكندى:بيان الشرع، جـ ٢٨ ص٨ ،١٧؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص٥٥،جـ١٤ص٢٩؛ ابن عبيدان:جواهر الأثار،جـ١٥ص٢١١.

(٢)أبوغانم الخرسانى:المدونة الكبرى،تحقيق مصطفى بن صالح باجو،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،ط١ ، ٢٠٠٧م،جـ٣ص٢٧٠؛ يحيى بن سعيد: الإيضاح فى الأحكام ،جـ٢ص٢٧٣؛العوتبى: الضياء،جـ١٥ ص٢١٩.

(٣)السالمى:جوابات الإمام السالمى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ، ٢٠١٠م، جـ٣ ص١٦٧.

(٤)أبوغانم:المدونة الكبرى،جـ٣ص٢٧١ ،٢٧٢؛ابن جعفر:الجامع،جـ٤ص١٨؛يحيى بن سعيد :الإيضاح،جـ ٢ص٢٦٠.

(٥)مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العمانية،جـ١ص٢٠٧ ،٢٠٨ ،٢١١؛حسين غباش:عمان الديمقراطية،ترجمة أنطوان حمصى،دار الجديد،بيروت،د.ت،ص٥٥؛لوريمر:دليل الخليج(القسم الجغرافى)،جـ٥ص١٧٩١؛لاندن:عمان منذ١٨٥٦، ص٦٠؛ونيدل فيليبس:رحلة إلى عمان،ترجمة محمد أمين،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،١٩٨٦م،ص ٥٢.

(٦)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٧٤؛ محمد الكندى: بيان الشرع ،جـ٢٨ص١٩؛ أحمد الكندى: المصنف، جـ١٣ص٥٠ ؛ ابن عبيدان : جواهر الأثار ،جـ١٥ص٢١٤.

(٧)أحمد الكندى:المصنف، جـ١٢ص١٢٥؛ السالمي:تحفة الأعيان، جـ١ص١٠٧؛ الخصيبى: الزُمُرِّد الفائق ،جـ٢ ص١٣١.

(٨)**سليمان بن عثمان**:أبو عثمان. من عقر نزوى وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث قاض عالم فقيه،من عقر نزوى.كان قاضيا للإمام الوارث بن كعب الخروصي،و من المبايعين للإمام غسان عام ١٩٢هـ، وقاضياً له. له أحكام مأثورة.من أستاذته موسى بن أبي جابر الأزكوي. ابن مداد:سيرة ابن مداد،ص١١؛ الشقصى:منهج الطالبين،جـ١ ص٦٢١؛ سيف البطاشى: إتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان قابوس للشؤون الدينية والتاريخية،سلطنة عمان، ط٤ ،٢٠١٦م، جـ١ص٥٢٧؛ فهد بن على بن هاشل السعدى: معجم الفقهاء والمتكلمين الأباضية(قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان،ط١، ٢٠٠٧م ،جـ٢ص١٤٦.

(٩)الفضل بن الحوارى:جامع الفضل بن الحوارى،جـ٣ص٤٩-٥١؛محمد الكندي:بيان الشرع،جـ٦ص٤٠١-٤٠٢؛ الشقصي: منهج الطالبين،جـ١٣ص٢١-٢٢؛ السالمي:تحفة الأعيان، جـ١ ص١٠٤؛ السيابي:عمان عبر التاريخ، جـ٢ص٥٦.

(١٠) **الصلت بن مالك** الخروصى اليحمدى الأزدى، عاش فى القرن الثالث الهجرى ، وبويع له يوم الجمعة قبل غروب الشمس فى يوم ١٦ من ربيع الآخر عام(٢٣٧هـ/٨٥١م)، وهو اليوم الذى مات فيه الإمام المهنا بن جيفر، وقد حضر فى هذه البيعة علماء وفقهاء عمان، وكان انتخاب الصلت بن مالك كإمام نتيجة لشروط توفرت فيه مثل العلم، والورع،والكفاءة ، واستمر فى =

القاضى محمد بن محبوب[1] فى أهم الأمور،ويستشيره فيها ويأخذ بحكمه،وكان بالنسبة له المستشار الأول،
والناطق الرسمى لدولته[2].

وإذا اختلف الإمام مع القاضى فى حكم مسألة يرى فيها رأياً غير رأيه فعلى الإمام أن يرجع فيها إلى القاضى[3]. وإن صح حُكم القاضى، وحَكم بخلافه الإمام نفذ حكم الإمام وبطل حكم القاضى، وحكم بذلك القاضى محمد بن محبوب الذى أجاز حكم الإمام عبد الملك بن حميد[4] ،وأبطل حكم القاضى موسى بن على[5]. ويؤخذ بذلك إذا لم يُعرف أىّ الحُكمين أولاً، وأما إذا صح أن حكم القاضى قبل حكم الإمام فإنه

=

الإمامة إلى أن كبر وضعف فخرج عليه القاضى موسى بن موسى وراشد بن النضر.وعقد موسى الإمامة لراشد بن النضر فى ظل حياة الإمام الصلت بن مالك،فكان ذلك سبب فتنة كبيرة فى عمان، توفى الإمام الصلت بن مالك عام (٢٧٥هـ/٨٨٩م).
ابن مداد:سيرة بن مداد، ص٢٨ ،٦٠ ؛الأزكوى:كشف الغمة ،جـ٢ص٨٦٥؛ابن رزيق:الصحيفة القحطانية،جـ٥ص٩٤ ؛ فهد السعدى: معجم الفقهاء والمتكلمين الأباضية(قسم المشرق)، جـ٢ص٢٠٢-٢٠٤.

(1)**محمد بن محبوب** بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي. ويلقب بأبي عبد الله ، أو بابن محبوب. نشأ فى بيت علم وورع فوالده محبوب بن الرحيل بن سيف، من حملة العلم من البصرة إلى عمان. كان رئيس القضاة والعلماء المتقدمين فى بيعة الإمام الصلت بن مالك عام (٢٣٧هـ/٨٥١م). وتولى قضاء صحار للإمام الصلت بن مالك عام (٢٤٩هـ/٨٦٤م). تلقى العلم عن والده محبوب بن الرحيل،وعن موسى بن على بن عزرة وغيرهم من الفقهاء. حمل عنه العلم الفضل بن الحوارى، وعزان بن الصقر، وأبو المؤثر، وغيرهم. وأبنائه بشير، وعبد الله. توفى محمد بن محبوب وهو قاضى على صحار يوم الجمعة(٣ محرم٢٦٠ هـ/ ٢٩ أكتوبر٨٧٣م). الفضل بن الحوارى:جامع الفضل بن الحوارى،جـ١ص٢٦ ،٣٠ ،جـ٢ص٧٤ ،٢٥٨؛ أبو الحوارى:جامع أبو الحوارى،جـ١ ص٨٧، ٨٨ ،١١٥،جـ ٤ص٩٣؛ ابن جعفر:جامع ابن جعفر،جـ ٤ص١٠٧،جـ٥ص٥٤ ، جـ٨ص٢٨؛ الكدمى: الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد، جـ٢ ص٢٢٨؛العوتبى الضياء،جـ٢ ص٦٦ ،جـ٣ص١٤٩ ،٢١١؛ ابن مداد:سيرة ابن مداد،ص١١ ،٢٤ ،٢٨ ،٣٠ ،٦٠؛الأزكوى:كشف الغمة،جـ٢ص٨٦٥، ١٠٠٨، ١٠١٨؛ الشقصى: منهج الطالبين،جـ١ص٣٢٣؛جميل السعدى:قاموس الشريعة،جـ ٨ص٣٥٩ ؛ سيف البطاشى:إتحاف الأعيان، جـ١ص٢٥٠ ،٢٥٢؛ مجموعة من المؤلفين:الموسوعة العمانية،جـ٩ص٣٢٢٢؛ السيابى: أصدق المناهج،ص٤٩.

(2)ابن جعفر:الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٥٤،جـ٥ص٢٦٠؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ١ص٦٤،جـ٣١ص١٤٣،جـ٣٨ ص٤٢٦، جـ٦٨ ص٣٧٤.

(3)يحيى بن سعيد:الإيضاح ،جـ٣ص١١،٣١؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٢٣؛أحمد الكندى:المصنف ،جـ١٣ص١٠٩.

(4) **عبد الملك بن حميد** بن بنى على بن سودة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء الأزدى، بويع للإمامة بعد وفاة الإمام غسان بن عبد الله اليحمدى وكانت البيعة له يوم الاثنين لثمان ليال بقين من شوال عام ثمان ومائتين للهجرة وقيل لثلاث بقين من ذى القعدة من عام سبع ومائتين، الراجح أن الإمامة عقدة له بعد وفاة الإمام غسان بيوم واحد، وتوفى الإمام عبد الملك ليلة الجمعة الثالث من رجب من عام (٢٢٦هـ/٨٤٠م)، وبذلك تكون إمامته دامت حوالى ثمان عشرة عام. ابن مداد:سيرة ابن مداد،ص٢٨، ٢٩ ،٥٩؛ الأزكوى: كشف الغمة،جـ٢ ص٨٦١؛ابن رزيق: الصحيفة القحطانية، جـ٥ ص٩٠؛ المعولى: قصص وأخبار، ص٥٤؛ فهد السعدى:معجم الفقهاء،جـ٢ص٣٢٨؛الزركلى: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت،ط١٥، ٢٠٠٢م، جـ٤ ص١٥٨؛ مجموعة من المؤرخين:عمان فى التاريخ، ص١٥٤.

(5)ابن جعفر:الجامع،جـ٤ص١٤٥،جـ٨ص١٩٢؛ الكدمى:الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد،جـ١ص٤٠؛يحيى بن سعيد: الإيضاح،جـ٢ ص٢٥٩؛العوتبي:الضياء،جـ١١ص٤١ ،جـ ١٥ص٢٣٤؛ محمد الكندى: بيان الشرع ،جـ٢٨ص١٢٢.

موسى بن على بن عزرة السامى الإزكوى أبو على. يكنى بأبى على. ولد موسى بن على ليلة (العاشر من جمادى الآخر عام ١٧٧هـ / ٢٨ مارس ٧٩٣م).نشأ فى بيت علم وزهد وهو ابن على بن عزرة الأزكوى. كان موسىعلى رأس العلماء الذين عقدو البيعة للإمام عبد الملك بن حميد عام(٢٠٧هـ/٨٢٢م). وشغل منصب القضاء فى عهده، وكان يستشيره فى كل شؤون الدولة، وتولى تسيير شؤون الدولة نيابة عنه عندما كبر سنه وضعف،وكان موسى يومئذ كبير القضاة، وكان ممن عقد البيعة للإمام المهنا بن جيفر(عام ٢٢٦هـ/٨٤٠م).وكان قاضياً له. وتلقى العلم على يد والده على بن عزرة ، و هاشم بن غيلان، وغيرهما من العلماء،وحمل العلم عنه أخوه محمد بن على بن عزرة، والقاضى محمد بن محبوب بن الرحيل وغيرهما. توفى عام(٢٣٠ هـ/ ٨٤٤م). أبو الحوارى:جامع أبى الحوارى،جـ١ص٧٤؛ ابن جعفر:جامع ابن جعفر،جـ ٤ ص١٠٤ ،١٠٧،جـ٨ص٥٩ ،٨٧؛ العوتبى:الضياء،جـ٣ص١٤٩، ٢١١، جـ٨ص١٥جـ١٤ ص٧٥؛ محمد الكندى: بيان الشرع، جـ٦ص١١٠، جـ٥٧ ص٢٢٨؛ ابن مداد:سيرة ابن مداد، ص١١ ،٢٥ ،٣٠ ،٤١؛الشقصي: منهج الطالبين، جـ ١ ص٦٢١ ،جـ٩ص٨٠؛ الأزكوى: كشف الغمة ،جـ٢ ص٨٦٧ ،١٠٠٨ ،١٠١٨؛ جميل السعدى: قاموس الشريعة ،جـ٨، ص٣٥٨؛ سيف البطاشى:إتحاف الأعيان، جـ١ ص٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠.

ينفذ حكم القاضى، وكذلك أيهم كان، ما لم يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ لأن الإمام، والقاضى لا يجوز لهما أن ينقضا حكما من أحكام المسلمين إلا أن يكون خلافا للحق[١].

وإذا لم يقبل الإمام حكم القاضى لم يكن أمام القاضى إلا أن ينصرف عن القضية كما حدث مع الإمام غسان بن عبد الله، والقاضى سليمان بن عثمان[٢].

علاقة القاضى بالوالى[٣]:

والوالى إذا أولاه الإمام ولاية عامة، عليه أن يحكم وينفذ الحكم ،إلا فى الحدود ؛ فإنه لا يقيمها إلا بإذن الإمام[٤].وإذا جعل الإمام والياً عنده غير عالم بالأحكام، وخاف أن يحكم بغير علم، ولا بصر، فإنه يتقدم إليه،ويشترط عليه: أن لا يحكم بين الخصوم[٥]، والوالى يحكم فى ولايته التى ولى عليها، وليس له أن يحكم بين الناس فى ولاية أخرى، ولا يجعل الحكم إلى غيره إلا برأي الإمام الذي جعله، أو يجعل له الإمام ذلك مباحا أن يفعله[٦]. لكن ليس على الإمام، والقاضى إنفاذ شئ من أحكام الولاة؛ لأنهم لا سبيل لهم عليهم وإنما يبتدئ الوالى فيكتب إلى الإمام بما يريد أن يرفعه إليه، فيأمره الإمام حينئذ أن ينفذ فيه الحكم عن رأيه فيكتب فيه إليه، وكذلك القاضى، فحينئذ يقبل الإمام، أو القاضى ذلك الحكم؛ لأنه قد أمر به فكأن الوالي قد أنفذ ما قد أمر به الإمام، أو القاضى[٧].

وكل بيّنة سمعها الوالى أو حُكم قال به فلم ينفذه حتى مات، أو عزل وأشهد عليه عدولا، أو سلم الحكم إلى الإمام أخذ به وبنى عليه، وكان الوالى سليمان بن الحكم[٨] دخل في الحكم بين قوم فلما مرض سلمه إليهم فبنى عليه القاضى محمد بن محبوب بعد موته[٩]،ويتبين من ذلك أيضاً أنه إن صح حكم الوالى قبل حكم القاضى فيُنفذ حكم الوالى؛ إلا أن يكون باطلا[١٠]،وإن صح حكمان فى شئ واحد من والٍ وقاضٍ نفذ حكم القاضى، وبطل حكم الوالى[١١].

علاقة القاضى بالمجتمع:

---

(١) ابن جعفر: الجامع،جـ٤ص١٤٦،جـ٨ص١٩٢؛ يحيى بن سعيد: الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٥٩ ،٢٦٠؛العوتبي: الضياء، جـ١٥ص٢٣٤.

(٢)ابن جعفر:الجامع،جـ٤ص١٢٢-١٢٣؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٩ص١٤٧ ؛ أحمد الكندى: المصنف، جـ١٢ ص١٣٢.

(٣) **الولاة**: يتولى الإمام تعيينهم بنفسه للولايات،ووظيفة الوالى تمثيل الإمام فى الولاية ،وفرض سيادة سلطة الإمامة عليها، فهم نواب الإمام في النواحي التي يشرفون عليها.السالمى:معارج الآمال،جـ١٠ص١٣١؛مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العمانية،جـ١ص٢٠٨؛عدون جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية ،ص٢٢٢ ،٢٢٣؛ فاروق عمر فوزى: التاريخ الإسلامى وفكر القرن العشرين ،مكتبة النهضة،بغداد ،ط٢ ، ١٩٨٥م،ص٢٦.

(٤)العوتبي:الضياء،جـ١٥ص٨١ ،٢٤٢؛يحيى بن سعيد:الإيضاح،جـ٢ص٢٤٠؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٣٥ ،٦٢.

(٥)ابن عيسى: الفرق بين الإمام العالم وغير العالم(السيروالجوابات)،جـ١ص٣٩٣؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص١٣٣.

(٦)الكدمى :الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد ،جـ٢ص١٣٢؛ يحيى بن سعيد : الإيضاح فى الأحكام ،جـ٢ص٢٧١؛ محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٥٨؛أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص١٢٤.

(٧) محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ ص٢١٦ ؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص١٣٣.

(٨) **سليمان بن الحكم** بن بشير، أبو مروان، عالم فقيه وال، من عقر نزوى، من علماء القرن الثالث الهجري، عاصر الإمام المهنا بن جيفر اليحمدي،وكان واليا له على صحار،و كان من جملة العلماء العاقدين البيعة للإمام الصلت بن مالك الخروصي(عام ٢٣٧هـ /٨٥١م)،وعزله الإمام الصلت بن مالك عن والية صحار، فخرج إلى نزوى إلى أن توفي بها، توفى (قبل٢٦٠هـ /٨٧٤م). محمد الكندي: بيان الشرع،جـ٣ص٢٦٣؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ١ص٦٢٣؛ الأزكوى: كشف الغمة،جـ٢ ص١٠٠٩؛ سيف البطاشى:إتحاف الأعيان،جـ١ ص٥٢٦؛ فهد السعدى: معجم الفقهاء، جـ٢ ص١٣٨؛ السعيد محمد بدوى وآخرون:دليل أعلام عمان،ص٨٢.

(٩) ابن جعفر: الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٤٥-٤٦ ،جـ٨ص١٩٤؛ الكدمى: الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد، جـ٣ ص٥٢؛ الكدمى: الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد،جـ١ص٧٥؛يحيى بن سعيد : الإيضاح فى الأحكام، جـ٢ ص٢٥٧.

(١٠)ابن جعفر:الجامع لابن جعفر،جـ٨ص١٩٢؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٥٩ ،٢٦٠؛محمد الكندى: بيان الشرع، جـ٢٨ص١٢٢ ،١٢٤؛ابن عبيدان:جواهر الأثار،جـ١٥ص٢٨٩؛مهنا البوسعيدى:لُباب الآثار،جـ٧ص٤٤.

(١١)ابن جعفر:الجامع،جـ٨ص١٩٢؛الكدمى:الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد،جـ٣ص٢٩؛العوتبي:الضياء، جـ١١ص٤١.

لم يترك العلماء علاقة القاضى مع أهله ومجتمعه دون تدخل بل رسموا له ما يجوز له من التصرفات، ومالا يجوز من قبول الهدية، ومن البيع والشراء، وإجابة الدعوة إلى الولائم، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، كما نظموا له صلته بأقاربه وبأفراد مجتمعه، فإذا مضى على ما رسموا له، وصان نفسه أقبل الناس عليه، ورضوا بعدله، وأما إن استهان بنفسه وبمظهره، ولم يتحرز من المفاتن، وتهاون وأقبل على الوضائع، أو تكبر، أحاط نفسه بالريبة والاتهام، ونفره الناس.

قبول القاضى الهدية: يمتنع القاضى عن قبول الهدايا لاعتبارها رشوة فى حقه فلا يقبل الهدية من الخصوم، أو ممن يتودد إليه لينال القرب منه، أو ما يُهدى إليه بعد توليه القضاء؛ لأن كل هذا من أنواع الرشوة،والسحت؛ لأن الإسلام حرم الهدايا على جميع الحكام والقضاة[١]؛ لما روى عن النبى ρ أنه قال:" هدايا العمال غلول"[٢]، فليس للقاضى أن يقبل الهدية، إلا ممن كان يهاديه قبل أن يكون قاضيا، من قريب، أو صديق،أو مثل ذلك، فإن ذلك جائز[٣].

ومن نزاهة القضاة إن القاضى موسى بن على بن عزرة(ت٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) كان مريضاً فأتوا إليه ببعض الأطعمة فأبى قبولها[٤]، وذلك ابتعادا عن التهمة وهربا من قبول الهدية.

بيع القاضى وشرائه: القاضى لا يبيع ولا يشترى فى مجلس القضاء [٥]؛ لأن ذلك يشغله عن النظر فى أمور الناس[٦]، وعليه أن يكلف بهذا العمل غيره ممن يثق به[٧] ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً"[٨]. أما إذا كان فى غير مجلس القضاء فلا بأس بذلك فهو يبيع ويشترى كسائر الناس خاصة إذا كان غير معروف لمن يبيع ويشترى منهم، أما إذا كان معروفاً لهم وجاملوه فى البيع والشراء من أجل منصبه فيظل النهى عن البيع والشراء قائماً فى حقه، فعليه أن يوكل من يثق به

---

(١)محمد بن محبوب: سيرته إلى أهل المغرب(السير والجوابات)،جـ٢ص٢٣٨؛ أبو المؤثر: سيرته إلى محمد بن جعفر(السير والجوابات)، جـ١ص٢٧٠؛ ابن جعفر: الجامع لابن جعفر،جـ٤ص،٢٥٥ ،٢٦٣ ،٢٦٤؛ الكدمى:الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد،جـ١ص١٤٥؛العوتبى:الضياء،جـ١٥ص١٩٤ ،٢٢١؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص١٩٨.

(٢) أحمد بن حنبل: مسنده ،جـ٣٩ص١٤؛ البزار : مسند البزار ،جـ٩ص١٧٢؛ البيهقى : السنن الصغير، جـ٤ص١٣٥.

(٣)محمد بن محبوب:سيرته إلى أهل المغرب (السير والجوابات)، جـ٢ص٢٣٨؛ الكدمى:الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد، جـ١ص١٤٥؛ابن جعفر:الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٢٦١ ،٢٦٦،جـ٨ ص٣٤٤؛محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ ص١٩٧؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص١٠٢ ،١٠٣؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٨ص١٦٦،١٦٧؛ حميد بن عبد الله الجامعى: الفقه فى إطار الأدب، وزارة التراث والقومى والثقافة، سلطنة عمان ،ط١ ،١٩٩٠م،جـ٤ص٣٢١.

(٤)ابن جعفر: الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٢٦٦؛الكدمى:الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد ،جـ١ص١٤٦ ؛محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص١٩٨؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص١٠٣؛ الشقصي: منهج الطالبين،جـ ٨ص ١٦٦-١٦٧.

(٥)**اختلف العلماء** فى حكم بيع وشراء القاضى. فقال الحنفية،والمالكية،والشافعية أنه يكره للقاضى أن يباشر البيع والشراء لنفسه فى مجلس القضاء.أما الحنابلة فقالوا يحرم على القاضى أن يبيع ويشترى فى مجلس القضاء. الماوردى:الحاوى الكبير،جـ١٦ص٤٢؛المواق :التاج والإكليل،جـ ٨ص١١١؛الحطاب:مواهب الجليل،جـ ٨ ص١١١؛موفق الدين بن قدامة: المغنى،جـ١١ص٤٤٠؛ الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج،جـ٤ ص٣٩١ ؛داماد أفندى: مجمع الأنهر، جـ٢ص١٥٩.

(٦)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٣٣ ،٢٧٣ ؛العوتبى:الضياء، جـ١٥ص ٢١٥ ؛ محمد الكندى:بيان الشرع، جـ٢٨ ص٨ ،١٧؛ أحمد الكندى : المصنف، جـ١٣ص٥٥؛ ابن عبيدان : جواهر الأثار ،جـ١٥ص٢١١.

(٧)أبوغانم:المدونة الكبرى،جـ٣ص٢٦٩؛ ابن جعفر: الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٢٥٩؛ الماوردى:أدب القاضى، جـ١ ص ٢٣٧؛ يحيى بن سعيد: الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٣٣؛ الغزالى: الوجيز، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم، بيروت،ط١ ،١٩٩٧م،جـ٢ص٢٣٩؛ ابن عيسى السري: سيرته إلى الإمام راشد بن علي وأصحابه (السير والجوابات)جـ١ص٤٠٤؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ ص٨؛ أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ ص٩٧؛ ابن أبى الدم:أدب القضاء،جـ ١ص٣٣٣؛ ابن جُزى: القوانين الفقهية، ص١٩٦؛ الشقصي:منهج الطالبين،جـ ٩ص٣٧.

(٨)الطبرانى:مسند الشاميين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط١ ، ١٩٨٤م، جـ٢ص٢٧٢ ؛ الماوردى:أدب القاضى،جـ١ص٢٣٧ ؛المتقي الهندي:كنز العمال، تحقيق بكرى حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٥، ١٩٨١م،جـ٦ص٣٥؛السيوطى: الفتح الكبير، تحقيق يوسف النبهاني،دار الفكر،بيروت ،ط١، ٢٠٠٣م، جـ٣ ص٩١؛ الشقصيى: منهج الطالبين، جـ ٩ص٣٧.

ليقوم بذلك بدلاً عنه. قال القاضى محمد بن محبوب:" لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم. وهذا إذا كانوا باعوا لا يزيد بيعهم عن غيرهم، وإذا اشتروا لا يحط لهم عن غيرهم"[١].

وأما التجارة ببيع وشراء بالأرباح فلا يجوز لما يوجد في بعض الأحاديث:" إن الأمير التاجر ملعون". والأحسن التنزه عن هذا ومثله[٢].

واستثنى العلماء من كراهية البيع والشراء للقاضى فى مجلس القضاء إذا كان البيع والشراء؛لأجل فض المنازعات بين الخصوم كبيع مال اليتيم، أو المدين، أو الميت المديون،ونحو ذلك مما يجرى فيه الأحكام؛ لأن ذلك من عمل القضاة، وإنما جلس القاضى لأجله[٣].

وللقاضى أن يشهد الجنائز، ويعود المريض، ويجيب الدعوة؛لأن النبىε كان يفعل ذلك كله[٤]؛ ولأن هذه الأشياء مستحبة شرعاً،وليس لها تعلق بالخصومات، ولا تخصيص لبعض الخصوم دون بعض، فلا يمنع منه[٥].

خامساً: قاضى القضاة:

يعد منصب القاضى هو الأصل الذى تفرع منه منصب قاضى القضاة حيث يختاره الخليفة عادة من بين القضاة[٦]، وكان القضاة فى عصر الرسولε والخلفاء من بعده يعينون من قبل الخليفة، أو يفوض الخليفة لولاة الأمصار أمر اختيارهم وتعيينهم، وكان كل قاض مستقلا عن غيره، فلا سلطان لقاض على قاض آخر، ولا امتياز لقاضى حاضرة الخلافة وعاصمة الحكم على غيره فهو واحد منهم، وليست له ميزة على سائر القضاة كما أنه ليس له رأى فى اختيارهم[٧]،واستمر الأمر على هذا الحال فى عهد الأمويين أيضاً، غير أنه فى عهد العباسيين وفى خلافة هارون الرشيد،أنشئت وظيفة قضائية جديدة هى وظيفة قاضى القضاة عام(١٧٠هـ /٧٨٦م) تقريباً أو بعدها، فأصبح الخليفة يعين من يقع عليه اختياره، ويفوض له أمر القضاء، فيقلد من يرى صلاحه لوظيفة القضاء فى مختلف بلاد الخلافة القريب منها والبعيد، ويعزل منهم من كان مستحقا للعزل؛ لأنه المتصرف على القضاء تقليداً وعزلاً، كما أنه يقبل ممن عزل نفسه من القضاة إن رأى فى ذلك مصلحة[٨].

وله أن يتفقد أحوال القضاة فينظر فى قضائهم ويراجع أحكامهم ويلتمس أخبارهم ويبحث عن سيرتهم بين الناس، ويحدد اختصاصتهم، فهو الذى يمثل ولاية القضاء بصفة عامة، وسلطانه فيها غير قاصر على

---

(١)ابن جعفر:الجامع،جـ٤ص٢٥٩،جـ٨ص٣٤٦؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٢٠٤؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٩٩.

(٢)ابن جعفر:الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٢٦٤؛الكدمى:الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد،جـ٢ص١٢٢.

(٣) ابن جعفر: الجامع لابن جعفر،جـ٤ص ٢٦٤؛العوتبى: الضياء،جـ١٨ص٢٧؛ يحيى بن سعيد : الإيضاح فى الأحكام ، جـ٢ص٢٣٤؛محمد الكندى:بيان الشرع ،جـ٢٨ص ١٩٩ ،٢١٤.

(٤)الماوردى:أدب القاضى،جـ١ص٢٤١-٢٤٦؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٧٤؛السمنانى:روضة القضاة، جـ١ص١٦١؛المرغينانى:الهداية،ص٢٤١؛العوتبى:الضياء،جـ١٥ص٢٢٠؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ ص١٧؛ أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٥٥ ،٩١؛ابن أبى الدم:أدب القضاء،جـ١ ص٣٣٥؛الشقصيى:منهج الطالبين، جـ٩ ص٣٨.

(٥) العوتبى: الضياء ،جـ١٥ص٢٢٠ ،٢٢١ ؛ أحمد الكندى : المصنف، جـ١٣ص٩١.

(٦)عصام محمد شبارو:قاضى القضاة فى الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت ،ط٢، ١٩٩٢م،ص١٨.

(٧)عرنوس:تاريخ القضاء،ص٩٥؛ آدم متز:الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى،ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة، مكتبة الخانجى،القاهرة،ط٤ ،١٩٦٧م،جـ١ص٣٩٦وما بعدها؛ مدكور: القضاء فى الإسلام،ص٤٦؛ جرجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى ، دار مكتبة الحياة، بيروت،د.ت، جـ١ص٢٣٦.

(٨)عطية عدلان :النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام، دار اليسر، القاهرة ،ط١ ،٢٠١١م ،ص٣٦٧؛حسن إبراهيم وعلى إبراهيم:النظم الإسلامية،ص ٢٨٠؛محمد الزحيلى:تاريخ القضاء فى الإسلام،ص٢٤٢؛شبارو:قاضى القضاة فى الإسلام، ص١٨ ،١٠٧؛جهلان:الفكر السياسي ،ص٢٢٠؛السليمي:العقد الثمين، ص٨؛ مدكور: القضاء فى الإسلام، ص٤٧؛ عرنوس:تاريخ القضاء،ص٩٦؛مشرفة:القضاء فى الإسلام،ص١٦٧؛جرجى زيدان:تاريخ التمدن،جـ١ ص٢٣٦ ،٢٣٧.

النواحى الإدراية فقط ، وإنما يمتد أيضاً للناحية الفنية التى تختص بالتفتيش على قضاياهم، وله حق نقض الأحكام[١]،ويضاف إلى مهامه النظر فى المظالم، والحسبة[٢].

وفى العصور الإسلامية الأولى كان قاضى القضاة فى عمان يسمى:قاضى الإمام،أو القاضي الأكبر[٣]، وكان يتولى القضاء فى مركز الإمامة عاصمة الحكم[٤]، وسمى فى مرحلة لاحقة بقاضى القضاة[٥] يخول له الإمام الإشراف العام على النشاط القضائي، وفى الغالب يساعده جماعة من العلماء يشكلون مجلسا قضائيا أعلى[٦]،تحال إليه القضايا الهامة للنظر والحكم فيها بإشراف الإمام [٧]. ولم يقتصر دور قاضى القضاة فى عمان على ما سبق بل كان على رأس القضاة، والفقهاء والعلماء الذين يقومون بتعيين الأئمة وعزلهم، بالإضافة إلى أنه كان يقوم بمهام الإمام نيابة عنه أحياناً[٨].

سادساً: عزل القاضى:

على الإمام أن يتفقد أمر رعيته وقضاته وعماله، وسيرتهم في رعيته، حتى لا يخفى عليه أمر المحسن والمسيء، ثم لا يترك أحداً منهم بغير جزاء؛ فإنه إن ترك ذلك تهاون الناس فيما أسند إليهم من أعمال، وأما إذا كان للمجتهد منهم من الثواب ما يقنعه، وللمسيء من العقاب ما يقمعه، ازداد المحسن إحساناً رغبة فى الثواب، وانقاد المسيء للحق رهبة من العقاب[٩]، وعلى ذلك فهناك بعض الأمور التى ظهرت للإمام تدعوه إلى عزل القاضى أهمها:

ظهور الفسق عليه[١٠] القاضى إنسان ومن الممكن أن يزل أو يخطئ خطيئة تستوجب العزل،حرصاً على مصالح الناس والحق، وللإمام عزل القاضى إن ظهر منه خلل، أو جور، أو أحدث فتنة[١]، أو قبل رشوة،

---

(١)حسن إبراهيم وعلى إبراهيم:النظم الإسلامية،ص٢٨٠؛محمد الزحيلى:تاريخ القضاء،ص٢٤٢؛جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية،ص٢٢٠؛ مدكور: القضاء فى الإسلام،ص٤٧؛ مشرفة: القضاء فى الإسلام،ص١٦٨.

(٢) شبارو: قاضى القضاة، ص١١٤ ،١١٥؛ آدم متز:الحضارة الإسلامية،جـ١ص٤٢٧.

(٣)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام، جـ٢ص٢٦٨؛العوتبي: الضياء، جـ١١ص٤٢،جـ١٥ص١٨٣ ،٢٤٠؛ محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٣ص٢٦٢ ،٣١١،جـ٢٨ص٤٠ ،٥٠ ،١٦١،جـ٣٠ ص٦٤ ،٦٧ ،٦٩؛ أحمد الكندي:المصنف، جـ١٣ ص٣٦ ، ٧٩ ،٨١،جـ١٤ص١٣؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٩ص٧٩؛ابن عبيدان:جواهر الأثار،جـ ١٥ص٢٣٧.

(٤)فرحات بن على الجعبيرى:حياة الإمام محمد بن محبوب العمانى(أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية "التدوين الفقهى")، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان،ط٤ ،٢٠١٢م، ص٢٩.

(٥)السالمى:تحفة الأعيان،جـ١ص٣٠٧ ؛السالمي: اللمعة المرضية،ص٢٥؛السيابى:أصدق المناهج،ص٣٧ ؛ السليمي: العقد الثمين،ص٨.

(٦) جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية،ص٢٢٠.

(٧) لاندن: عمان منذ ١٨٥٦مسيراً ومصيراً ، ص٦٠.

(٨)محمد بن محبوب: سيرته إلى أهل المغرب (السير والجوابات)،جـ٢ص٢٥٤؛أبو المؤثر: الأحداث والصفات (السير والجوابات)، جـ١ ص٢٥ ،٤٦ ، ٦٩ ،٧٨؛ أبو المؤثر: البيان والبرهان (السير والجوابات)،جـ١ ص١٥٩؛ابن جعفر: جامع ابن جعفر،جـ٨ص٨٧،جـ٩ ص١١٠؛أبو الحوارى:جامع أبى الحوارى،جـ١ص٧٤؛أبو قحطان: سيرة أبى قحطان (السير والجوابات)جـ١ص١٢١-١٣٧؛البسيوى:سيرة السؤال (السير والجوابات)،جـ٢ص٨٧ ،١٠٠؛ الريامى: حل المشكلات، ص٣٠٢؛غباش:عمان الديمقراطية،ص٥٢؛ محمد قرقش: عمان والحركة الأباضية، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط٢ ،١٩٩٤م، ص٢١٤؛ الحارثى: العقود الفضية، ص٢٥٤ ،٢٥٥،٢٥٦.

(٩)البسيوى: الإمامة (السير والجوابات)،جـ٢ص١٩٣ ،١٩٦؛ابن عيسى السري: شروط شرطها القاضي بن عيسى على راشد بن علي (السير والجوابات)،جـ١ص٤٠٣؛محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص٩١؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ ص١٣٨-١٣٩؛الشقصي: منهج الطالبين،جـ٨ص١٥٦؛ فاروق عمر فوزى:دراسات فى تاريخ عمان، جامعة آل البيت، الأردن ، ٢٠٠٠م، ص١٣١ ،١٣٢.

(١٠)**اختلف العلماء فى ذلك**، فريق يرى عزل القاضى بفسق وهم (المالكية،والحنابلة، ورواية للشافعية) وفريق يرى أن الفسق لا يعزل القاضى وهم(الحنفية، والصحيح عند الشافعية).الماوردى:الحاوى الكبير،جـ١٦ ص٣٣٥؛أبو يعلى: الأحكام السلطانية،ص٦٥؛ الغزالى: الوجيز،جـ٢ص٢٣٨؛المرغينانى: الهداية،ص٢٣٧؛ الكاسانى:بدائع الصنائع، دار الكتاب العربى،بيروت،ط٢ ،١٩٨٢م،جـ٧ص١٦؛ابن رشد:بداية المجتهد،جـ٢ص٦٧٤؛موفق الدين بن قدامة:المغنى، جـ١١ ص٤٨١؛القرافى:الذخيرة،دار الكتب العلمية،بيروت ،ط١ ،٢٠٠١م، جـ٨ ص١١٨؛ابن فرحون:تبصرة الحكام، جـ١ص٦٩؛الطرابلسى:معين الحكام،ص٣٢ ، ٣٣؛ الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج،جـ٤ ص٣٨١ ،٣٨٢؛المواق: التاج والإكليل،جـ٨ص١٠٣؛ الزيلعى: تبيين الحقائق، جـ٤ص١٧٥.

أو جار فى الأحكام وغيرها[٢]،وأيضاً مما يستوجب عزل القاضى إذا أصيب بمرض يمنعه من القضاء، أو الجنون،أو الصمم،أو الخرس،أو نسيان يغلب عليه دائما، وهذا العزل يكون لسبب[٣].

أما العزل دون سبب فللإمام أيضاً عزل القاضى[٤]، ولو بغير سبب ؛ لأنه من ولاته وله أن يولى ويستبدل بسبب، وغير سبب[٥]، فـإذا شاء عينه، وإذا شـاء عزلـه إذا كان عزله من طاعة الله[٦]. أما الجماعة إذا أقاموا قاضيا فلا حجة لهم عليه في عزله ما استقام على الحق، وقام بالعدل، ولم يضيع شيئاً من الأحكام، ولم يضعف عنها[٧].وإن اختلف الإمام، أو الجماعة على عزله، بعد توليته، فالقول قول من لا يرى عزله، حتى يتفقوا على عزله، وعليه أن يعزل نفسه،إذا علم من الجماعة اختلافا عليه، وخاف الفتنة، ويرد لهم أمانتهم من القضايا احتسابا، وعليه أن يساعدهم فى تولية قاض آخر[٨]، وروى:أن عمر بن الخطابτ استعمل قاضياً فاختصم إليه رجلان في دينار،فأخرج القاضى ديناراً من عنده، فأعطاه المدعى،فبلغ ذلك عمر وكتب إليه اعتزل قضاءنا [٩]،وهذا مما يقوى القضاة على انفاذ الحق بين الناس[١٠]، وعزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له. فقال: لم عزلتني؟ فقال:بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[١١].

إليك[١١].

=

(١)محمد بن محبوب:سيرته إلى أهل المغرب (السير والجوابات)،جـ٢ص٢٣٨؛ ابن جعفر: الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٢٦١-٢٦٦،جـ٨ ص٣٤٤؛العوتبي:الضياء،جـ١١ص٤١،جـ١٥ص٢٣٤؛ أحمد المنحى:سيرة عن القاضى أحمد المنحى (السير والجوابات)،جـ٢ ص١٣؛ابن عيسى السري: شروط شرطها القاضي ابن عيسى على راشد بن علي (السير والجوابات) جـ١ص٤٠٣؛محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص١٢٤-١٢٥ ، ٢١٣؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٠ ص١٧٥؛ شلبى: موسوعة الحضارة الإسلامية،جـ٨ص٢٩٧؛عدلان:النظرية العامة لنظام الحكم ،ص٣٦٧.

(٢)محمد بن محبوب:سيرته إلى أهل المغرب(السير والجوابات)،جـ٢ص٢٣٨؛ابن جعفر:الجامع لابن جعفر،جـ٤ص٢٦١، ٢٦٦،جـ٨ ص٣٤٤؛العوتبى:الضياء،جـ١٥ص١٩٥؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ ٢٨ ص١٩٧؛أحمد الكندى: المصنف، جـ١٣ص١٠٢ ،١٠٣؛ الشقصي: منهج الطالبين، جـ٨ ص١٦٦ ،١٦٧.

(٣)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٦٧؛ أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٧٣؛السمنانى:روضة القضاة، جـ١ ص١٤٩؛الغزالى:الوجيز،جـ٢ص٢٣٨؛العوتبي:الضياء،جـ١٥ص١٨٣ ،١٨٥؛ محمد الكندي:بيان الشرع،جـ٢٨ص٢٣، ٢٤ ،٢٩ ،٧١؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٦٦؛موفق الدين بن قدامة:المغنى،جـ١١ ص٤٨١؛القرافى: الذخيرة، جـ٨ ص١١٨؛الطرابلسى:معين الحكام،ص١٣ ،٣٣؛الخطيب:مغنى المحتاج،جـ٤ص٣٨٠؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٩ ص ٣١،٣٢؛ ابن عبيدان: جواهر الأثار، جـ١٥ ص٢٢٩؛ الثمينى: الورد البسام،ص١٣.

(٤)**انقسم العلماء فى قضية عزل الإمام للقاضى بدون سبب** إلى فريقين فريق يقول لا يعزل بدون سبب،لأنه عقده لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله على سداد حاله،وفريق يقول جائز عزله.الماوردى:أدب القاضى، جـ٢ص٣٩٩؛ابن حزم: المحلى،جـ٦ص٤٣٥؛الكاسانى:بدائع الصنائع،جـ٧ص١٦؛موفق الدين بن قدامة: المغنى،جـ١١ص٤٨٠؛ابن أبى الدم: أدب القضاء،جـ١ص٣٠٢؛ النووى:منهاج الطالبين،جـ٤ص٣٨١؛شمس الدين بن قدامة:الشرح الكبير، جـ١١ ص٣٨٤؛ القرافى:الذخيرة،جـ٨ص١١٨-١٢٣؛الحطاب:مواهب الجليل،جـ٨ص١٠٣؛الدسوقى:حاشية الدسوقى،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،١٩٩٦م،جـ٦ص١٠؛ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ،جـ٥ ص٥٠٦.

(٥)يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٦١؛أحمد المنحى:سيرته (السير والجوابات)،جـ٢ص١٣ ؛محمد الكندي: بيان الشرع،جـ٢٨ ص٩٥، ١٨٣،جـ٦٨ص٣٨٢؛أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص١٤٣؛جهلان:الفكر السياسي،ص٢٢٠.

(٦) يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٦١؛محمد الكندى: بيان الشرع ،جـ٢٨ص٢٩ ،٩٥؛ أحمد الكندى:المصنف، جـ١٣ص٤١-٤٢؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٩ص٣١؛ابن عبيدان:جواهر الأثار،جـ١٥ص٢٢٩؛ابن بشير:الكوكب الدري، جـ٦ص٢٣٢ ؛ الثميني: التاج المنظوم، جـ٧ص٣٣٢.

(٧)محمد الكندي:بيان الشرع ،جـ٢٨ص٢٩ ،٣٠ ،١٨٣؛الشقصي: منهج الطالبين،جـ٩ص٣١؛ ابن عبيدان:جواهرالأثار، جـ١٥ ص٢٢٩؛ ابن بشير:الكوكب الدري،جـ٦ص٢٣٢؛ الثميني:التاج المنظوم،جـ٧ص٣٣٢.

(٨)الثمينى:الورد البسام،ص١٣؛سيف الأغبرى:فتح الأكمام، جـ١ص١٧.

(٩)وكيع :أخبار القضاة،جـ١ص٦٠ ؛ العوتبى: الضياء،جـ١٣ص٢٦٩ ،جـ١٥ص١٩٥؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ ص ٢٥؛ الشقصي: منهج الطالبين،جـ٩ص١٠.

(١٠) العوتبى: الضياء، جـ١٣ص٢٦٩؛ محمد الكندى:بيان الشرع ،جـ٢٨ص٢٥.

(١١)العوتبى:الضياء،جـ١٥ص١٩٥؛يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ١ص٢٢؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ ص١٣؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص٥٣ ؛ الشقصي : منهج الطالبين، جـ٩ص٢٠.

أما إذا قرر القاضى الاستقالة[1] وطلب العـزل ممن عينه للقضاء من إمام أو جماعة المسلمين فليس لهم ولا له ذلك، وهذا إذا وافق على التعيين والتزم به وباشر العمل بالقضاء، إلا أن يتفقوا جميعاً على تعيين غيره ممن هو أفضل للقضاء منه [2]،وأما غير ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعزل نفسه مادام قادراً على القضاء وعليه التمسك بما ألزم به نفسه[3]،وإذا قدمه الإمام للقضاء، ووجد فى نفسه قدرة لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الإمام، وكان عليه قبول ذلك من الإمام ومعونته، إلا فيما لا يقدر عليه أو كان تقديمه للقضاء فى معصية الله ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله[4].

وفى حالة عزل الإمام أو موته فلا يُعزل القاضى؛ لأن الإمام عين القاضى باسم الأمة[5]؛ ولأنه يستمد ولايته من الأمة لا من الخليفة، وأن الخليفة عندما عينه إنما كان نائباً عن الأمة وممثلاً لها فى مباشرة عقد تعيين القضاة[6]،وفى الوقت نفسه يكون فى ذلك ضرر على الناس لتوقف مصالحهم[7]، كما أنه لا يحتاج إلى تعيين جديد مع الإمام الثانى؛ لأنه فى الواقع إنما يستمد ولايته القضائية من الولاية العامة الحاصلة لولى الأمر بتولية الأمة له،فهو فى الحقيقة وكيل عن الأمة ويحكم باسمها،وليس وكيلا عن الإمام ذاته[8]، وفى حالة موت الإمام فالعمال والقضاة في الولايات (البلدان)، وكل من كان على عمل فهو على عمله من الأحكام وغيرها، حتى يعين الإمام الثاني فيقر من شاء منهم على ولايته، أو يعزله[9].

الخاتمة

إن ظهور منصب القاضى فى عمان كان تبعاً للولاية العامة ضمن سلطات الولاة ولم يظهر على صورة مستقلة إلا بعد إعلان الدولة الأباضية الأولى عام (١٣٢هـ/ ٧٤٩م).

وكان يولى القاضى الإمام، أو جماعة المسلمين أو من أذن له الإمام.

وتنعقد ولاية القضاء بلفظ قد جعلناك قاضيا بالحق، أو قاضيا بالعدل، أو ما يقوم مقام هذا اللفظ مما يدل على معنى تقليد ولاية القضاء.

وأنواع تخصيص القضاء، مكانى، وزمانى، والاختصاص النوعى، والاختصاص بقضية معينة.

---

(1)**اختلف العلماء فى عزل القاضي نفسه** اختياراً لا لعجزاً ولا لعذر إلى ثلاث آراء. رأى يرى أنه يجوز للقاضى أن يتقدم إلى الإمام بطلب العزل،وللإمام قبول طلبه. والرأى الثانى لا يجوز للقاضى بعد قبوله التولية ومباشرته للعمل عزل نفسه لأنه نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه، فلا يملك عزل نفسه. والرأى الثالث لا يجوز له طلب العزل،وإن تقدم به لم ينعزل إلا إذا عزله الإمام لا بطلبه. الماوردى:الحاوى الكبير،جـ١٦ص٣٣٣؛أبو يعلى:الأحكام السلطانية،ص٦٥؛السمنانى:روضة القضاة،جـ١ص١٤٩؛ الكاسانى: بدائع الصنائع،جـ٧ص١٦؛ابن أبى الدم:أدب القضاء، جـ١ص٣٠١؛النووى:منهاج الطالبين،جـ٤ص٣٨١؛القرافى:الذخيرة،جـ٨ ص١٢٢ ،١٢٣؛ابن فرحون: تبصرة الحكام،جـ١ص٦٩؛الطرابلسى:معين الحكام،ص١٣ ،٣٣؛الحطاب:مواهب الجليل،جـ٨ص١٠٢؛الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج،جـ٤ ص٣٨٢.

(2) يحيى بن سعيد:الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٦١؛ محمد الكندى : بيان الشرع ،جـ٢٨ص٢٩ ،٩٥ ،١٨٢؛ أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص٤٢؛الشقصي:منهج الطالبين،جـ٩ص٣١؛ ابن عبيدان: جواهر الأثار،جـ ١٥ ص٢٢٨ ،٢٢٩؛ ابن بشير: الكوكب الدري ،جـ٦ص٢٣٢؛جهلان:الفكر السياسي عند الأباضية، ص٢٢٠ ؛اطفيش: شرح النيل،جـ١٣ص٥٨.

(3) محمد الكندي : بيان الشرع ،جـ٢٨ص٢٩-٣٠ ،١٨٢؛ الشقصي : منهج الطالبين،جـ٩ص٣١.

(4) يحيى بن سعيد : الإيضاح فى الأحكام،جـ٢ص٢٦١؛ محمد الكندى: بيان الشرع،جـ٢٨ص٢٩ ، ١٨٢،٩٥؛أحمد الكندى: المصنف،جـ١٣ص٤٢؛ ابن عبيدان : جواهر الأثار ،جـ١٥ ص٢٢٨-٢٢٩.

(5)ابن القاص:أدب القاضى،جـ٢ص١٤٥؛الماوردى:أدب القاضى،جـ٢ص٤٠١ ،٤٠٢؛السمنانى:روضة القضاة، جـ ١ ص١٤٨،١٥١؛محمد الكندي:بيان الشرع،جـ٢٨ص٢٩-٣١؛أحمد الكندى:المصنف،جـ١٣ص٤١؛الكاسانى:بدائع الصنائع، جـ٧ص١٦؛موفق الدين بن قدامة:المغنى،جـ١١ص٤٨٠؛النووى:منهاج الطالبين،جـ٤ ص٣٨٣؛ القرافى:الذخيرة، جـ٨ ص١١٩؛ الحطاب الرعينى:مواهب الجليل،جـ٨ص٩٨؛عرنوس:تاريخ القضاء فى الإسلام،ص١٦٩.

(6)عدلان :النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام، ص٣٦٦.

(7) موفق الدين بن قدامة: المغنى، جـ١١ص٤٨٠؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير،جـ١١ص٣٨٤.

(8) السمنانى:روضة القضاة،جـ١ص١٤٨ ،١٥١؛ مدكور : القضاء فى الإسلام ،ص٤٦.

(9)أبو الحوارى: جامع أبى الحوارى،جـ١ص٨٤؛محمد الكندى:بيان الشرع،جـ٢٨ص٦١؛ أحمد الكندى: المصنف، جـ١٠ ص١٢٥؛ الشقصي: منهج الطالبين،جـ٨ص٥٣؛ ابن عبيدان : جواهر الأثار،جـ١٥ ص٢٦١.

مهام القاضى هى الأمور الموكلة إليه بالنظر فيها وتقع تحت اختصاصه، ومسؤوليته.

ومن أهم صفات القاضى التى يجب أن يلتزم بها أن يتأدب بالخصال الحميدة، كحفظ المرؤة، وعلو الهمة، العفيف الورع السخى الناطق، الفطن بالأمور، الصادق اللسان، صحيح العقل المميز لما يرد عليه، ولا يولى القضاء إلا لمن جمع العلم، والحلم، والتقوى، والورع، والفهم، وأن يكون عالماً فقيهاً بالكتاب والسنة، واختلاف العلماء، وآثار السلف، ولغات أهل العرب، وغيرهم، وعالماً بتأويل القياس، ويكون مع هذا عدلا في دينه، فعلى هذا تكون صفة القاضى.

ومن جملة أدآبه ألا يقضى فى غضب، أو حزن، أو فرح، أو مرض، وأن يتحلى بالمكارم، وأن يتجنب العوارض التى تعوقه عن الفهم.

وعلاقات القاضى تمثل محوراً مهماً فى منصب القضاء، وولايته سواء كانت هذه العلاقة مع الإمام، أو الوالى،أو سائر المجتمع.

وأعلى مناصب القضاة هو قاضى القضاة وهو من اختاره الإمام من بين القضاة، وكان يطلق عليه فى عمان فى العصور الإسلامية الأولى قاضى الأمام، أو القاضى الأكبر.

وللإمام عزل القاضى بسبب، أو بغير سبب، وليس للقاضى أن يقيل نفسه من القضاء، ولا يعزل بعزل الإمام أو موته.

فهارس فائمة المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

١- الرقيشى: خلف بن أحمد بن عبد الله (ت قبل القرن ١١هـ/١٧م)
- مصباح الظلام، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم٢٠٥٤٩ب ميكروفيلم ١٦٩٥٨.
٢- الشماخى: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت ٩٢٨هـ/ ١٥٢١ م)
- شرح مقدمة التوحيد، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٥٧٢ب ميكروفيلم ٤٨٨٧١.

ثانياً : المصادر

١-ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبى الدم (ت ٦٤٢هـ /١٢٤٤م)
- أدب القضاء، تحقيق محيي هلال سرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ،الطبعة الأولى ،١٩٨٤م.
٢-ابن أبى شيبة: عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ/١٠٤٣م)
- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد، الرياض ،الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ.
٣-أحمد الكندي: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزوني السمدي (ت٥٥٧هـ /١١٦٢م)
- المصنف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٤م.
٤-ابن الأزرق : محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ /١٤٩٠ م)
- بدائع السلك في طبائع الملك،تحقيق علي سامى النشار، وزارة الإعلام، العراق،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ.
٥-الأزكوى: سرحان بن سعيد الأزكوى (من علماء القرن ١٢هـ/ ١٨م)
- كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق حسن محمد النابودة، دار البارودى، بيروت،٢٠٠٦ م.
٦-برهان الدين المرغينانى: علي بن أبي بكر بن الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)
- الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة التوفيقية، القاهرة،بدون تاريخ
٧-البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ/٩٠٤م)
- مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وآخرون، مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م- انتهت٢٠٠٩م.
٨- البسيوى: أبو الحسن على بن محمد بن على البسياني (من علماء القرن٤هـ/ ١٠م)
- سيرة السؤال عن أبى الحسن على بن محمد البسيوي فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
- سيرة الإمامة عن أبى الحسن على بن محمد البسيوى فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
٩-ابن بشير: عبد الله بن بشير بن مسعود الحضرمي الصحاري(من علماء القرن١٢هـ / ١٨م)
-الكوكب الدرى والجوهر البرى،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان ، ٢٠٠٧م.
١٠- البلاذرى: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢ م)
- فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ.
١١- البوسعيدي: مهنا بن خلفان البوسعيدي (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٢٤م)
- لبُاب الأثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومى والثقافة ،سلطنة عمان، ١٩٨٥م.
١٢- البيهقى: أحمد بن الحسين بن على البيهقى أبو بكر (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)
- السنن الصغرى،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،جامعة الدراسات الإسلامية،باكستان،كراتشي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م
١٣-ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م)
-السياسية الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق،١٩٨٥م.
١٤-ابن الأثير: عز الدين على بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)
- الكامل فى التاريخ، تحقيق عبد الله القاضى، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .
١٥- تيبغورين بن عيسى بن داود الملشوطى(ت.ق٦هـ/١٢م)
- الأدلة والبيان،تحقيق سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلانى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩م.
١٦-الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ/ ٩٠٩م)

- سنن الترمذى، تحقيق كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،١٩٨٧م.
١٧-الثمينى: عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثمينى (ت١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨ م)
- الورد البسام فى رياض الأحكام،تحقيق محمد بن صالح الثمينى،وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان،بدون تاريخ.
- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٨-ابن جُزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى (ت ٧٤١هـ /١٣٤٠م)
-القوانين الفقهية ، المكتبة الثقافية، بيروت ،بدون تاريخ.
١٩-ابن جعفر: محمد بن جعفر أبو جابر الأزكوى (من علماء القرن ٣هـ/ ٩م)
- الجامع لابن جعفر ، تحقيق جبر محمود الفضيلات وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،٢٠١٠م.
٢٠-ابن جمعة المحروقى: درويش بن جمعة بن عمر المحروقى(ت١٠٨٦هـ/١٦٧٥م)
- الدلائل فى اللوازم والوسائل، تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد الهادى هارون، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، بدون تاريخ.
٢١-ابن الجوزى:أبوالفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى(ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.
٢٢-ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، الكتب الثقافية ، بيروت،الطبعة الثالثة ،١٤١٧هـ .
٢٣-ابن حبيب:محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمى أبو جعفر(ت٢٤٥هـ/٨٥٩م)
- المحبر، تصحيح إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،بدون تاريخ.
٢٤-ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ/ ١٤٧٧م)
- الإصابة فى تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت،بدون تاريخ.
٢٥-ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)
- جمهرة أنساب العرب، تحقيق لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ،١٩٨٣م.
- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم،تحقيق إحسان عباس،دار المعارف، مصر،الطبعة الأولى ١٩٠٠م.
- المحلى ، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ.
٢٦-الحطاب الرعينى: محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى (ت٩٥٤ هـ/١٥٤٧م)
- مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٧-الحلبى: على برهان الدين الحلبى (ت ١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤ م)
-السيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٠هـ.
٢٨-ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥ م)
-مسند أحمد بن حنبل،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى٢٠٠١م.
٢٩-أبو الحوارى: محمد بن الحوارى أبو الحوارى (من علماء القرن ٣هـ/ ٩م)
-جامع أبى الحوارى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٥م.
٣٠-الخطيب الشربيني: محمد الخطيب الشربينى(ت٩٧٧هـ/١٥٦٩م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، دار الفكر، بيروت،بدون تاريخ.
٣١-ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م)
- مقدمة ابن خلدون، تحقيق على عبد الواحد وافى،مصر ، دار النهضة ،الطبعة السابعة،٢٠١٤م.
٣٢-خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبوعمرو (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤ م)
- تاريخ خليفة، تحقيق أكرم ضياء العمرى، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٣٣-داماد أفندى:عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى(ت ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م).
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربى، بيرت،بدون تاريخ
٣٤-أبو داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨ م)
- سنن أبى داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت، بدون تاريخ.
٣٥-الدسوقى:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى (ت١٢٣٠هـ/١٨١٤م).
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى١٩٩٦م.
٣٦-الديار بكرى: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى (ت ٩٦٦هـ/١٥٥٩م)
- تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس،مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ.
٣٧-الرازي: عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي أبو محمد (ت ٣٢٧هـ/ ٩٣٨ م)
-الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.
٣٨-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)
- بداية المجتهد، تحقيق على محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ،١٩٩٧م.

٣٩- ابن رزيق: حميد بن محمد بن رزيق (ت ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣ م)
- الفتح المبين فى سيرة السادة البوسعيديين، تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد مرسى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٧٧م.
- الشعاع الشائع باللمعان فى ذكر أئمة عمان، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٧٨م.
- الصحيفة القحطانية ، تحقيق محمود بن مبارك السليمي وآخرون، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
٤٠- ابن ذي الوزارتين الخزاعى: علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن بن ذي الوزارتين، الخزاعي (ت ٧٨٩هـ/١٣٨٧م)
- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤١٩هـ .
٤١- الزيلعى : عثمان بن على الزيلعى فخر الدين (ت٧٤٣ هـ / ١٣٤٢م)
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٤٢-ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤ م)
-الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٤٣-السعدي: جميل بن خميس السعدي (ت.ق١٣هـ/ ١٩م)
- قاموس الشريعة ، تحقيق عبد الحفيظ شلبى ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٩م.
٤٤-ابن سيد الناس: محمد بن عبد الله بن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م)
-عيون الأثر فى فنون المغازي والشمائل والسير، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٦م.
٤٥-السيوطى :جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد، السيوطى(ت٩١١هـ/ ١٥٠٥ م)
- الفتح الكبير، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر ،بيروت ،ط١، ٢٠٠٣م.
٤٦-السمنانى:أبو القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى (ت٤٩٩هـ / ١١٠٥ م)
- روضة القضاة وطريق النجاة،تحقيق صلاح الدين الناهى، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثانية،١٩٨٤م.
٤٧-الشقصي:خميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى(ت.ق١٠هـ/١٦م)
- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
٤٨- شمس الدين بن قدامة :أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ /١٢٨٣م)
- الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،١٩٩٤م.
٤٩-الصفدى: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)
- الوافى بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.
٥٠-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)
- مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٤م.
٥١-الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م)
- تاريخ الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٢-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)،دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ،
٥٣-ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- الكافى فى فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية، بيروت،بدون تاريخ.
٥٤-ابن عبيدان : محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان(ت بعد ١١٠٤هـ /١٦٩٢م)
- جواهر الأثار، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٦م.
٥٥-ابن عساكر:أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت٥٧١هـ/١١٧٦م)
- تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين عمر العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٥٦-علاء الدين الطرابلسى: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م).
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت ،بدون تاريخ.
٥٧-العوتبى: سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبى الصحاري (ت.ق ٥هـ/ ١١م)
- الضياء، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٩٦م.
- الأنساب،تحقيق محمد إحسان النص،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ .
٥٨-ابن عيسى السري: أبو عبد الله محمد ابن عيسى السري (ت ٥٠١هـ/١١٠٧م)
- الفرق بين الإمام العالم وغير العالم فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
٥٩- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)

- الوجيز، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود ، شركة دار الأرقم، بيروت،الطبعة الأولى ،١٩٩٧م.
٦٠-أبو غانم الخرساني: بشير بن غانم الخراساني (ت .ق٢هـ/ ٨م)
- المدونة الكبرى،تحقيق مصطفى بن صالح باجو،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان،الطبعة الأولى٢٠٠٧م.
٦١- ابن فرحون: إبراهيم بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ / ١٣٩٦ م)
- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام،تحقيق جمال مرعشلى،دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م.
٦٢- الفضل بن الحوارى: الفضل بن الحواري السامي، أبو محمد (ت ٢٧٨هـ /٨٩١م)
- جامع الفضل بن الحوارى، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٥م.
٦٣-ابن القاص:أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص(ت٣٣٥هـ /٩٤٦ م)
-أدب القاضى،تحقيق حسين خلف الجبورى،مكتبة الصديق،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،١٩٨٩م.
٦٤-أبو قحطان: أبو قحطان خالد بن قحطان العماني (من علماء القرن ٣هـ/٩م)
- سيرة أبى قحطان فى كتاب(السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د.سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٦م.
٦٥-ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)
- المغنى ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- المقنع ، المكتبة السلفية، القاهرة،بدون تاريخ.
٦٦-القلقشندى : أحمد بن على بن أحمد الفزاري القلقشندى أبو العباس (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨ م)
- صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م.
- قلائد الجمان فى التعريف بقبائل عرب الزمان،تحقيق إبراهيم الأبيارى،القاهرة،دار الكتاب،الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٦٧-القلهاتى: أبو عبد الله محمد بن سعيد الأزدى القلهاتى (ت.ق ٦ وقيل ٧هـ / ١٢-١٣م)
-الكشف والبيان ، تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٠م.
٦٨-ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبى عبد الله محمد بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)
-هداية الحيارى فى أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق أحمد حجازى السقا، المكتبة القيمة، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
-زاد المعاد فى هدي خير العباد،المكتبة التوفيقية،القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٦٩-الكاسانى: علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ/١١٩١م).
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربى، بيروت،الطبعة الثانية ،١٩٨٢م.
٧٠-الكدمي: أبوسعيد محمد بن سعيد بن محمد الكدمي (ت.ق٤هـ/١٠م)
- المعتبر، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٤م.
- الأستقامة، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان، ١٩٨٥م.
- الجامع المفيد من أحكام أبى سعيد، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٥م.
- الجامع المفيد من جوابات أبى سعيد، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٥م.
٧١- ابن ماجة: محمد بن يزيد الربعى القزوينى أبو عبد الله ابن ماجة(ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)
- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٢-الماوردي: على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)
- أدب القاضى، تحقيق محيي هلال سرحان، مكتبة الارشاد، بغداد ،١٩٧١م.
- الحاوى الكبير، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩٤م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى الحلبى وأولاده، القاهرة،الطبعة الثالثة ١٩٧٣م.
٧٣- المتقي الهندي: علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال،تحقيق بكرى حياني و صفوة السقا،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.
٧٤- محمد بن محبوب: محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة (ت٢٦٠هـ/٨٧٣ م)
- سيرة محمد بن محبوب إلى أهل المغرب فى كتاب(السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
٧٥-محمد الكندي: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (ت ٥٠٨هـ/ ١١١٤م)
- بيان الشرع، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٨م.
٧٦-ابن مداد : عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة الناعبي (عاش في النصف الثانى من القرن التاسع الهجرى)
- سيرة ابن مداد ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،١٩٨٤م.
٧٧-مرعى بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي(ت١٠٣٣هـ / ١٦٢٣ م)
- غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.
٧٨-المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ/ ١٣١٤م)

- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.
٧٩-المسعودي: على بن الحسين بن على أبو الحسن المسعودي (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٧م)
- التنبيه والأشراف، تحقيق إسماعيل الصاوى، مطبعة الشرق الأسلامية، القاهرة، ١٩٣٨م.
٨٠-مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م)
- صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة،بدون تاريخ.
٨١-المعولى: أبو سليمان بن محمد بن عامر بن راشد (ت ١١٩٠هـ/ ١٧٧٦ م)
-قصص وأخبار جرت فى عمان، تحقيق عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٣م.
٨٢- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على بن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١ م)
- لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.
- مختصر تاريخ دمشق ،دمشق،دار الفكر ،١٩٨٩م.
٨٣- المنحى :أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى(ت٥٥٢هـ/١١٥٧م)
- سيرة عن القاضى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى فى كتاب (السير والجوابات) تحقيق د.سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،١٩٨٦م.
٨٤-منير بن النير الجعلانى: منير بن النير بن عبد الملك الجعلانى(حى فى ٢٣٧هـ/٨٥١م)
- سيرة منير بن النير الجعلانى إلى الإمام غسان بن عبدالله اليحمدى فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،١٩٨٦م.
٨٥-المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (ت ٨٩٧هـ/١٤٩١م)
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٩٩٤م.
٨٦-أبو المؤثر:أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي (ت بعد٢٩٤هـ/٩٠٦م)
- ذكر أئمة المسلمين من أصحاب النبىρ ومن بعدهم فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
- الأحداث والصفات فى كتاب(السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،١٩٨٦م.
- البيان والبرهان فى كتاب (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان) تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
٨٧- النسائى: أحمد بن على بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥ م)
- السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ،٢٠٠١م.
- السنن الصغرى(المجتبى من السنن)،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٨٨- النووى: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى(ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م).
- منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
٨٩- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد (ت ٢١٣هـ/٨٢٨م)
- السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ.
٩٠- الواقدى: محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت ٢٠٧هـ/٨٢٣ م)
- كتاب الردة، تحقيق يحيى الجبورى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ،١٩٩٠م.
٩١- وكيع: محمد بن خلف بن حيان أبو بكر الملقب بوكيع (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م)
- أخبار القضاة،عالم الكتب،بدون تاريخ.
٩٢- يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد بن قريش أبو زكريا (ت ٤٧٢هـ/ ١٠٧٩م)
- الإيضاح فى الأحكام، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٤م.
٩٣- اليعقوبى: أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبى (ت ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م)
- تاريخ اليعقوبى ،دار صادر ،بيروت، بدون تاريخ.
٩٤-أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)
- الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.
- رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت ،الطبعة الثانية ،١٩٧٢م.

ثالثاً : المراجع العربية والأجنبية المعربة

١- إبراهيم عبد العزيز بدوى(دكتور):
- تعيين القاضى وأعوانه فى الإسلام ،القاهرة ، ١٩٩٦م.
٢- أحمد شلبى (دكتور):

- تاريخ التشريع الإسلامى وتاريخ النظم القضائية فى الإسلام (موسوعة النظم والحضارة الإسلامية) ، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة ، بدون تاريخ.
- التشريع والقضاء فى الفكر الإسلامى(موسوعة الحضارة الإسلامية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،الطبعة الرابعة ١٩٨٩م.
٣- أنور الرفاعى:
- الإسلام فى حضارته ونظمه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
٤- بكير بن سعيد أعوشت:
- نفحات من السير، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ١٩٩٨م.
٥- جرجى زيدان:
- تاريخ التمدن الإسلامى، دار مكتبة الحياة، بيروت،بدون تاريخ.
٦- حسن إبراهيم حسن وعلى إبراهيم حسن(دكتور):
- النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،بدون تاريخ.
٧- حسين الحاج حسن(دكتور):
- حضارة العرب فى صدر الإسلام، المؤسسة الجامعية، بيروت ،الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٨- حسين غباش(دكتور) :
- عمان الديمقراطية الإسلامية، ترجمة أنطوان حمصى، دار الجديد،بيروت، بدون تاريخ.
٩- حسين مؤنس (دكتور):
- أطلس تاريخ الإسلام، الزاهراء للإعلام العربى، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
١٠-حمد بن عبيد السليمى:
- العقد الثمين فى أحكام الدعوة واليمين، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٣م.
- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، تحقيق انتصار بنت محفوظ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، بدون تاريخ.
١١-حميد بن عبد الله الجامعى أبو سرور السمائلى:
- الفقه فى إطار الأدب، وزارة التراث والقومى والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م.
١٢-خير الدين بن محمود الزركلى:
- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٣-رجب محمد عبد الحليم (دكتور):
- الأباضية فى مصر والمغرب وعلاقتهم بأباضية عمان، مكتبة النهضة، سلطنة عمان، مسقط، ١٩٩٠م.
١٤-ظافر القاسمى(دكتور):
- السلطة القضائية(نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي) ، بيروت، النفائس ،الطبعة الثالثة،١٩٨٧م.
١٥-سالم بن حمد بن سليمان الحارثى:
- العقود الفضية فى أصول الأباضية، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣م.
١٦-سالم بن حمود بن شامس السيابى:
- أصدق المناهج فى تميز الأباضية من الخوارج، تحقيق د.سيدة إسماعيل الكاشف، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٧٩م.
- إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء، تحقيق د.سيدة إسماعيل الكاشف، وزارة التراث القومى، سلطنة عمان ، ١٩٧٩م.
- عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- هدى الفاروق، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٣م.
١٧-السعيد محمد بدوى وآخرون (دكتور):
-دليل أعلام عمان(موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب)،جامعة السلطان قابوس،سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
١٨-سيدة إسماعيل كاشف (دكتور):
- عمان فى فجر الإسلام، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
١٩-سيف بن حمد الأغبرى:
- فتح الأكمام عن الورد البسام فى رياض الأحكام، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨١م.
٢٠-سيف بن حمود البطاشى:
-إتحاف الأعيان فى تاريخ بعض علماء عمان ،الناشر مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان قابوس للشؤون الدينية والتاريخية،سلطنة عمان ، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦م.
٢١-صالح بن أحمد الصوافى (دكتور):

- من أعلام عمان صورة مشرفة من حياة الرعيل الأول، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
-الإمام جابر بن زيد العماني وآثاره فى الدعوة،وزارة التراث القومى والثقافة،سلطنة عمان، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
٢٢- عبد الحى الكتانى:
- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية،تحقيق عبد الله الخالدى،دار الأرقم، بيروت،الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٢٣- عبد الرحمن على الحجى:
- جوانب من الحضارة الإسلامية، مكتبة الصحوة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٢٤- عبد الكريم زيدان(دكتور):
- نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ،٢٠١١م.
٢٥- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى نور الدين (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م):
- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مطابع الباطنة، السيب ،٢٠٠٠م.
- تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٣٥٠هـ.
- جوهر النظام فى علمي الأديان والأحكام،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،الطبعة الثانية عشر،١٩٩٣م.
- شرح طلعة الشمس على الألفية المسمَّاة بشمس الأصول، مصر، مطبعة الموسوعات،بدون تاريخ.
- جوابات الإمام السالمى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمى،٢٠١٠م.
٢٦- عبد الله بن رزيق أبو زيد الريامى:
- حل المشكلات، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ،بدون تاريخ.
٢٧- عبد المنعم عبد الحميد سلطان (دكتور):
- دراسات فى تاريخ عمان والخليج فى صدر الإسلام، مركز الأسكندرية للكتاب، الإسكندرية،بدون تاريخ.
- قضايا وإشكالات فى تاريخ عمان (منذ صدور الإسلام وحتى سقوط الأمامة الأباضية الأولى ١٣٤هـ / ٧٥١م) ، مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٨- عدون بن الناصر جهلان:
- الفكر السياسي عند الأباضية، جمعية التراث، الجزائر ،١٩٩٠م.
٢٩- عصام محمد شبارو(دكتور):
- قاضى القضاة فى الإسلام، دار النهضة العربية ، بيروت،الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٣٠- عطية عدلان (دكتور):
- النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام، دار اليسر، القاهرة،الطبعة الأولى ،٢٠١١م.
٣١- عطية مصطفى مشرفة (دكتور) :
- القضاء فى الإسلام، مطبعة الأعتماد ،مصر ،١٩٤٩م.
٣٢- عمرو خليفة النامى(دكتور):
- دراسات عن الأباضية، ترجمة ميخائيل خورى، مراجعة وتعليق محمد صالح ناصر ومصطفى صالح باجو ، دار الغرب الإسلامى، بيروت،الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٣٣- عوض محمد خليفات (دكتور):
- التنظيمات السياسية والإدارية عند الاباضية في مرحلة الكتمان، سلطنة عمان، مسقط، بدون تاريخ.
- نشأة الحركة الأباضية، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٣٤-فاروق عمر فوزى (دكتور):
- مقدمة فى المصادر التاريخية العمانية، الإمارات، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- التاريخ الإسلامى وفكر القرن العشرين، بغداد مكتبة النهضة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- دراسات فى تاريخ عمان، الأردن، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.
٣٥-فهد بن على بن هاشل السعدى:
- معجم الفقهاء والمتكلمين الأباضية(قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م.
٣٦-مبارك بن عبد الله الراشدى (دكتور):
- الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة، مطابع الوفاء، المنصورة، ١٩٩٣م.
٣٧-مجموعة من المؤرخين:
- عمان فى التاريخ، الناشر سلطنة عمان وزارة الأعلام و لندن، دار اميل للنشر ١٩٩٥م.
٣٨-مجموعة من المؤلفين:
-الموسوعة العمانية، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان،الطبعة الأولى ،٢٠١٣م.
٣٩-محمد جمال الدين سرور (دكتور):
- قيام الدولة العربية الإسلامية، دار الفكر العربى، القاهرة،١٩٧٧م.

٤٠-محمد حميد الحيدر آبادى:
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت،الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ.
٤١-محمد الخضرى بك(دكتور):
- محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، مطبعة الإستقامة، القاهرة ،الطبعة الرابعة ،١٣٥٤هـ.
٤٢-محمد رأفت عثمان(دكتور):
- النظام القضائى فى الفقه الإسلامى، الأخوة الأشقاء، القاهرة،الطبعة الرابعة،١٩٩٦م.
٤٣-محمد بن راشد بن عزيز الخصيبى:
- الزُمُرِّد الفائق فى الأدب الرائق، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠٦م.
٤٤-محمد الزحيلى(دكتور) :
- معالم القضاء الإسلامى (موسوعة قضايا إسلامية معاصرة)، دار المكتبى ، دمشق ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م.
٤٥-محمد سلام مدكور(دكتور):
- القضاء فى الإسلام ، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الأولى،١٩٦٤م.
٤٦-محمد قرقش(دكتور):
-عمان والحركة الأباضية، مكتبة مسقط ، سلطنة عمان،الطبعة الثانية،١٩٩٤م.
٤٧-محمد بن يوسف اطفيش:
- شرح كتاب النيل و شفاء العليل، دار الفتح،بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٢م.
- كشف الكرب ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
٤٨-محمود بن محمد بن عرنوس:
- تاريخ القضاء فى الإسلام ، القاهرة ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثه.
٤٩-محمود مصطفى آل هرموش(دكتور):
- معجم القواعد الفقهية الأباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ،بدون تاريخ.
٥٠-مهدى طالب هاشم (دكتور):
- الحركة الأباضية فى المشرق العربي، دار الحكمة، لندن،الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
٥١-نصر فريد واصل (دكتور)
- السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام، القاهرة،المكتبة التوفيقية،بدون تاريخ.

رابعاً: المراجع الأجنبية المعربة

١- آدم متز:
- الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ،الطبعة الرابعة،١٩٦٧م.

٢- بيتر فاين:
- تراث عمان ، ترجمة شركة الغرافيك العربى ، دار إيميل، لندن ، ١٩٩٥م.

٣- دونالد هولى :
-عمان ونهضتها الحديثة، لندن، بدون تاريخ.

٤- روبرت جيران لاندن:
- عمان منذ ١٨٥٦مسيراً ومصيراً،ترجمة محمد أمين عبدالله ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الخامسة ١٩٩٤م.

٥- لوريمر(ج.ج.):
- دليل الخليج (القسم الجغرافى)،ترجمة قسم الترجمة بمكتب أمير دولة قطر ، مطابع على بن على، الدوحة،بدون تاريخ.

٦- ونيدل فيليبس:
- رحلة إلى عمان، ترجمة محمد أمين عبدالله، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.

خامسًا: الندوات والبحوث والمنشورات

١- أحمد شلبى (دكتور):
- عمان فى التاريخ من أقدم العصور حتى الأن (بحث بحصاد ندوة الدراسات العمانية) ، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨١م .
- الحضارة الإسلامية ودور العمانيين فى تطوريها (بحث بحصاد ندوة الدراسات العمانية) وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان ، ١٩٨٠م.

٢- خلفان بن محمد عبد الله الحارثى:
- الفقه القضائى عند الإمام محمد بن محبوب(أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التدوين الفقهى "الإمام محمد بن محبوب نموذجاً" المنعقدة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان،الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٣- فرحات بن على الجعبيرى:
- حياة الإمام محمد بن محبوب العمانى(أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية التدوين الفقهى "الإمام محمد بن محبوب نموذجاً" المنعقدة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،سلطنة عمان، الطبعة الرابعة ،٢٠١٢م.

ملخص البحث

يتكون بحث ولاية القاضى فى عُمان فى القرون الأربعة الأولى للهجرة .

من ظهور منصب القاضى الذى كان من المهام التى تسند للولاة فكان عمرو بن العاصτ أول الولاة على عمان،وذلك فى السنة السادسة ، أو الثامنة ،أو الحادية عشرة من الهجرة، وظل الولاة يتعاقبون على عمان حتى انتخبوا إماماً لهم واستقلوا بإدراة شؤون عمان فى عهد الخلافة العباسية التى قامت عام (١٣٢هـ/٧٤٩م) فكان الجلندى بن مسعود أول إمام وقاض عُمانى لأهل لعمان.

سلطة تعيين القضاة للإمام، أو الخليفة أو ما ينوب عنهما. ويكون ذلك بطريقين طريق التعين وهى أن يعين الإمام أو نائبه من يرى فيه الكفائة لذلك ممن توافرت فيه الشروط وعليه أن يعين الأفضل ممن تقدم لذلك. أما الطريقة الثانية فهى طريقة الانتخابات وهى أن ينتخب أهل الحل والعقد من يشغل وظيفة القضاء، ولا ينفذ حكم المنتخب إلا بعد تصديق الإمام على من وقع عليه الاختيار، وتنعقد ولاية القضاء بلفظ قد جعلناك قاضيا بالحق وبكل لفظ يدور حول هذا المعنى.

ثم تحدثت عن أنواع تخصيص القضاء وهى الاختصاص المكانى، والاختصاص الزمانى والاختصاص النوعى، ثم الاختصاص بقضية معينة.

ومهام القاضى هى الفصل فى المنازعات، واستيفاء الحقوق والنظر فى الجروح وأحكام الدماء، والنظر فى أموال اليتامى، والإشراف على الأحباس ،وتنفيذ الوصايا، وعقد نكاح النساء التى لا ولى لهن، والنظر فى مصالح العامة ورعايتها، وإقامة الحدود بحسب ما يكون له بتفويض من الإمام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والنظر فى السجون.

الصفات والآداب التى يجب أن يتحلى بها القاضى هى: أن يلتزم بآداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، وأن يكون عالما بما سبقه من أثار، ورعاً ذكياً فطناً نزيها عما فى أيدى الناس، وقوراً مهيباً.

ومن أهم آداب القاضى أن يتحلى بالمكارم، وأن يتجنب العوارض التى تعوق صفائه الذهنى.

ثم تحدثت عن علاقة القاضى بالإمام، والوالى، وعلاقته بالمجتمع، فبعد توليته منصب القضاء لا يجوز له أن يقبل الهدايا مطلقاً، ولا يبيع، ولا يشترى فى مجلس القضاء، وله أن يشهد الجنائز، ويعود المريض.

قاضى القضاة يعتبر المنصب الأعلى فى القضاء، وهو من اختاره الإمام من بين القضاة، وكان يطلق عليه فى عمان فى العصور الإسلامية الأولى قاضى الأمام، أو القاضى الأكبر.

للإمام أن يعزل القاضى بسبب، أو بغير سبب، وليس للقاضى أن يعزل نفسه، و لا يعزل بعزل الإمام، أو موته.

Summary

The state of the judge In Oman In the First Four Centuries of Higra

I have detailed the utterance in the appearance of the judge's positon that is known in both the language and idiom and that the first appearance of this position was in Oman and was for Amr Ebn El-aas at the sixth, eighth or eleventh year of hijrah. And that in the Era of The Righteous Caliphs; Oman was from those states that had the governor have the judge's duties assigned to him in addition to his other duties. Where there was cooperation of The Al-glendes with the governors until the governors do their duties such as judging and others. And The Al-glendes kept ruling over Oman behind the **Umayyad Caliphate** until El-Hagag Ben Yousif El-Thakafi was appointed by the Caliph Abd El-Malek Ben-Marawan as a prince over Iraq, this made him capable of subjugating Oman under his ruling. And the governors kept coming and going over Oman until the appearance of the **Abbasiya Caliphate** at the year (132 Hijri-749 AD) until they appointed an Imam for them and they became independent for the management of Oman making AL-Glendy Ben Masood the first Imam & Judge for Oman.

The authority for the appointment of a judge to an Imam or Caliph or if even on their behalf; is through two methods. First one is the direct appointing, which can be through the Imam or Vice Imam as they appoint those who have the required conditions and the best of them as well only. While the second method is through elections, and it is done by the elections of stakeholders (the people who others come to for help) to be appointed as judges and the election isn't completed unless the ruler approves it. And the jurisdiction is convened through the statement "We made you a judge of rights" and with any other statement revolving around this particular meaning. Then i spoke about the types of jurisdiction customization which were: territoriality (locative jurisdiction), temporal competence (time jurisdiction), geographical jurisdiction & the jurisdiction for a particular case. And the duties of the judge is to separate between conflicts, fulfillment of rights and considering the judgments involving hurting one another and even killing, and to look at the money of orphans, and to supervise over imprisonments, and the implementation of wills, convening of marriage to unmarried women, looking at the public interests and its well-being, setting boundaries according to the Imam's authorization, promotion of virtues and proscription of vice and evil & looking into jails.

From the qualities & ethics that should be in the judge are: to adhere to ethics of sharia, preserve chivalry & wits, to be highly motivated, to wait for what he deplores, to know what came before him, devout clever, intelligent and fair for what goes on in front of him, solemn & fearful and the most important ethic is to be equipped with generosity. He also should avoid opposition & to have clarity. Then I talked about the relation of the judge with the Imam, the ruler & the community after being appointed. The judge isn't

allowed to accept any presents or buy & sell in the Judicial Council. But he is allowed to attend funerals and check on patients. The chief justice is considered to be the highest position in judiciary. The Imam have the right to isolate the judge with or without reasons while the judge doesn't have the right to isolate himself.